

الإيمان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٠٧)

س ١: ما هي كفارة اليمين؟

ج ١: كفارة اليمين بينها الله جل وعلا في قوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } الآية^(١).

والإطعام المذكور هو: أن يعطى كل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر وغيره، أو يغدي أو يعشي من أوسط ما يطعم الإنسان أهله، أما الكسوة فيعطى كل مسكين كسوة تجزئه في الصلاة كقميص لكل واحد أو إزار ورداء إذا كانوا يعتادون لبس الأزر والأردية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٦٨٢٧)

س: الرجاء إفادتنا عن كيفية إطعام عشرة مساكين الواجبة في كفارة اليمين.

هل هي لمدة يوم كامل أم وجبة واحدة لكل فرد، وما قيمتها؟ وهل يجوز دفع قيمتها نقداً أم لا؟

ج: كفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحوه من قوت البلد، ومقدار نصف الصاع كيلو ونصف، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين قميص، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

شيئاً من هذه الثلاث المذكورة صام ثلاثة أيام، ولا يجزئ في كفارة اليمين دفع القيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠١٦)

س: راجعنا ناس في كفارات ككفارات الأيمان وفدية الصيام عن الشيخ والشيخة ونحو ذلك مما كفارته إطعام، ويذكرون أنهم لا يجدون من يقبل الحب فضلاً عن الطعام المصنوع، ويسألون: هل يجوز أن يدفعوا عن الكفارة نقوداً بمقدار قيمتها؟

فنعرض ذلك على سماحتكم للتكرم بالإجابة بما ترونه حيال ذلك، والله نسأل أن يجزيكم أفضل الجزاء، وأن يحفظكم من كل مكروه.

ج: لا يجزئ أن تدفع نقود عن كفارات الأيمان ولا عن فدية الصيام بالنسبة للشيخ والشيخة ولا عن غير ذلك من الكفارات ولا عن الهدى، وفدية الأذى في الحج والعمرة على الصحيح من قولي العلماء، وتعطى مما نص عليه الشرع لمن قبلها وهو مستحق لها، وليس بمعروف عادة ولا واقعاً أن كل الناس لا يقبلون إلا نقوداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٣٢)

س ١: هل يجوز توزيع نقود معادلة لقيمة الحب على عشرة مساكين في كفارة اليمين؟ حيث إن فائدة النقود في الوقت الحاضر أكثر، ولا يجد الإنسان عشرة مساكين في الوقت الواحد معاً.

ج ١: لا يجزئ توزيع نقود في كفارة اليمين، أو كفارة الظهار، أو إفساد صيام رمضان بجماع بدلاً من الإطعام ولو كانت النقود في ظنه أكثر فائدة، بل عليه أن يكفر من جنس ما يطعمه أهله من بر أو تمر أو شعير أو أرز أو نحوها؛ لأن الكفارة من التعبدات التي يجب أن يحافظ على أدائها والقيام بها على الكيفية التي أمر بها الشرع، والفقراء الذين يتقبلون الطعام كثير، وإنما يبحث الناس عما لا يكلفهم عملاً ولو يسيراً لا حرج فيه عليهم، ولا يلزم من وجبت عليه الكفارة أن يوزعها في وقت واحد، بل ذلك حسب ما يتيسر له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٦٨)

س ١: وردني من سماحتكم فتوى بشأن حنث صار مني وقلتم في الإجابة: صوم ثلاثة أيام أو إذا لم تستطع فإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وقد أنفقت وفي أمان الله تعالى على عشرة مساكين فلوساً أو ليس طعاماً، حيث تعلم يا فضيلة الشيخ أن في وقتنا هذا الناس في نعمة ولله الحمد، ولو أنفقت طعاماً بعضهم ما يقبله مني، فاستحببت أن أنفق فلوساً بدلاً من الإطعام، فهل تجوز كفارة أم لا تجوز؟

ج ١: لا يجوز إخراج النقود عن الكفارة، بل يجب عليك أن تكفر كفارة اليمين المذكورة في قوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } الآية (١)،

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وما ذكرتموه لي في السؤال من أننا أجبناكم بالفتوى التي أشرت إلى أنها فقد عكستم الفتوى، والفتوى هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س١: ما هي كيفية دفع كفارة اليمين، وهل يجوز أن أدفعها طعاماً غير ناضج إلى أسرة قوامها عشرة أشخاص أو خمسة أشخاص مثلاً، مثال كفارة يمين وهي: أدفع مدين ونصف المد من حب القمح إلى أسرة عدد أفرادها عشرة أشخاص، فهل هذا يجزئ عن كفارة اليمين أم أنه يجب أن أدفعها إلى كل شخص بعينه من العشرة؟

ج١: كفارة اليمين ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله: { فَكَفَّرتُہٗٓ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ }^(١)، ويجزئ في ذلك أن تغدي عشرة مساكين، أو تعشيهم، أو تعطي كل واحد منهم نصف صاع من بر أو أرز أو غير ذلك مما يطعم عادة، ولا بد من أن تعم العشرة، سواء أكلتهم أو أطعمتهم جميعاً، أو أكلت أو أعطيت كل واحد على حدة، المهم التأكد من أحقيتهم ووصول الكفارة إلى عشرة مساكين.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٣٧)

س١: ما هي كفارة اليمين، ثم إذا كان منها إطعام مساكين كيف تعرف المساكين، هل هم أي سائلين، أم إنهم يكونون معروفين وبشروط معينة مثل الصلاة، وهل الأطفال يعتبرون مساكين ولو أهلهم من ذوي الدخل المتوسط أو المحدود، وهل الحيوانات والطيور تعتبر مساكين ويعتبر إشباعها كفارة عن اليمين؟

ج١: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا لم تجد فصم ثلاثة أيام، والمساكين هم من يجدون بعض كفايتهم فيعطون ما يكملها والأطفال إذا كانوا مساكين لفقرهم وفقر أوليائهم فإنهم يعطون بقدر كفايتهم، وأما الطيور والحيوانات فلا ينفق عليها من الصدقة الواجبة كالزكاة والكفارة، وتطعم من غير الواجبة كالتطوع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٠٦٥)

س٤: إطعام عشرة مساكين كفارة اليمين إذا وجد أهل بيت تحل لهم الصدقة وعددهم عشرة أو ثمانية، فهل يجوز أن يعطى للعائلة عدد الأنفار لكل واحد نصف صاع، أو إذا كانوا محتاجين تعطى كلها لأهل بيت وهم أقل من عشرة؟
ج٤: يجزئ أن يدفع الطعام في كفارة اليمين لعشرة مساكين، لكل واحد نصف صاع من البر ونحوه، سواء كانوا أهل بيت واحد أو لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والثالث عشر والسادس عشر من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س٥: حلف فقال: والمصحف، ثم حنث في يمينه، فهل عليه كفارة، وهل الحلف بنعمة الله أو بالكعبة منعقد أم لا؟

ج٥: يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه كلام الله وكلامه صفة من صفاته وينعقد يميناً، وعليه كفارته إن حنث، أما حلفه بنعمة الله وكعبة الله فلا يجوز، ولا ينعقد يميناً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)».

س١٣: حنث في يمينه وأراد أن يكفر عنه، فصام ثلاثة أيام متتالية مع قدرته على إطعام عشرة مساكين فهل يسقط الحكم عنه أم لا؟

ج١٣: لا يجزئ الصيام مع القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ لأن الله سبحانه رتب أجزاء الصيام على عدم وجود الطعام أو الكسوة أو العتق، فقال: {فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} ^(١).

س١٦: في كفارة اليمين هل يجب إخراج الطعام مطبوخاً جاهزاً أم يجوز جافاً مثل الأرز والبر؟

ج١٦: كلاهما مجزئ، فإذا صنع طعاماً ودعى عشرة فقراء أو أخرج خمسة أصع لكل فقير نصف صاع أجراً.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٩٢)

س٢: إذا صار عليه يمين فهل يجوز أن أتصدق على الفقراء والمساكين وليس في وقت واحد، مثلاً ؛ أشخاص في يوم، وستة في يوم آخر ولو بعد شهر، وإذا لم أجد يتيماً أو فقيراً أو مسكيناً هل يجوز أن أدفعها إلى الجمعية الخيرية بالمنطقة الموجودة عندي، هل يجوز أن أطعم خمسة أشخاص وأكرر الأشخاص أنفسهم مرة أخرى ليصبحوا عشرة أشخاص؟

ج٢: على من حنث في يمينه بالله أو بصفة من صفاته كفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يستطع شيئاً من ذلك وجب عليه صيام ثلاثة أيام، وله أن يطعم المساكين مجتمعين ومفرقين في يوم أو أيام، والتعجيل بالخير خير، وليس له أن يدفعها لجمعية خيرية، بل يوزعها ليطمئن على أنها وزعت التوزيع الشرعي، وليس له أن يدفعها لأقل من عشرة مساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٥٥٥)

س٥: لي أخ أقسم بالنذر أن لا يعود إلى معصية، وإن عاد لا يكفر هذا النذر سوى صيام ثلاثة أيام متتالية، فهل يكفي أن يطعم عشرة مساكين أو لازم الصيام؟

ج٥: يجزئه في الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة

مؤمنة، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧١١)

س٢: ما هو مقدار إطعام المسكين في كفارة اليمين، وهل يجوز إعطاء طعام عشرة مساكين لمسكين واحد فقط؟

ج٢: مقدار إطعام المسكين في كفارة اليمين نصف صاع من البر أو الأرز ونحوهما من قوت البلد، ويعادل كيلو ونصف تقريباً، ولا يجوز إعطاء طعام العشرة لواحد، بل لا بد من العشرة لقوله تعالى: {إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٥٦٠)

س١: علي كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام، ولكن كل المساكين لا يصلون، هل يجوز إعطاء هؤلاء؟ كيف أفعل في هذه الكفارة؟

ج١: يجب دفع كفارة اليمين إلى المساكين من المسلمين، ولا يجزئ دفعها إلى من لا يصلي؛ لأن تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها تهاوناً كافر على الراجح من قولي العلماء.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٦٢)

س ١: إذا أعطي الرجل حاجة ما، إلى رجل آخر وقال: هذه حرام علي بحرم أمي، وهذه العادة منتشرة عندنا. أريد الإجابة على ذلك.

ج ١: إذا حرم الشخص شيئاً غير زوجته مما هو حلال له فإنه لا يحرم عليه، وإنما يجب عليه كفارة يمين؛ لما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (في الحرام يمين تكفرها)^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٣٤)

س: قمت بالأصالة والوكالة عن إخواني بمراجعة الجهات ذات العلاقة لاستخراج حجة استحكام على أملكنا الزراعية، ثم مراجعة المواصلات لاستلام التعويض فيها، أخذه خط الإسفلت. يا فضيلة الشيخ: الذي حصل أن إخواني أعطوني حصتي من التعويض إضافة إلى أتعابي وخسارتي، مما جعل إحدى زوجاتهم وابنها يتدخلان بكلام استفز أعصابي، سيما وإني مصاب بمرض السكر، مما جعلني أحلف وأحرم من حصتي وأتعابي وخسارتي، رغم أن تلك المرأة ليس لها معنا أملك زراعية أو تعويض، وتدخلها وابنها، مجرد إثارة

(١) أحمد ٢٢٥/١، والبخاري ١٦٦/٦، ومسلم ١١٠٠/٢ برقم (١٤٧٣)، وابن ماجه ٦٧٠/١، برقم (٢٠٧٣)، والدارقطني ٤١/٤، وعبدالرزاق ٤٠٠/٦ برقم (١١٣٦٣)، وابن أبي شيبة ٧٣، ٧٤/٥، والطيالسي ٣٦٠/٤ برقم (٢٧٥٧)، وسعيد بن منصور ٤٣٨/١ برقم (١٧٠٤) ت: الأعظمي، والبيهقي ٣٥٠/٧، والبخاري ٢٢٤/٩ برقم (٢٣٥٧).

الشر بيننا؛ لأن زوجها موجود وموافق ضمن الإخوان، وعلمت أن القصد من تدخلهما الحصول على مثل ما حصل، ونتيجة لذلك أمنت المبلغ المعطى لي حتى أستفتي من فضيلتكم في ذلك المبلغ ومحلوفي وتحريمي منه، والله أسأل في إطالة عمركم وأنا على أحر من الجمر لانتظار الإجابة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، ولا يحرم عليك شيء من أتعابك أو حصتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٤٤)

س٢: يحصل مني أنني أحلف بالله بعض المرات، ثم لا أكفر في الوقت نفسه، وبعد ذلك أشتري مثلاً كيس رز وأقول: هذا عن أيماني لعدة مرات لنيتي. فهل هذا جائز؟

ج٢: لا بد أن تعرف عدد الأيمان التي تريد أن تكفر عنها، ثم تدفع الكفارة عن كل يمين إطعام عشرة أشخاص مساكين يكفيهم غداء أو عشاء من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو تدفع لكل واحد منهم نصف صاع من البر أو الأرز أو غيره من طعام البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٣٤٧)

س٣: شخص دفع مقدراً من المال، وذلك بسبب الحنث باليمين إلى آخر ليقوم بإطعام عشرة مساكين ولم نجد بالحي العشرة متفرقين، فهل يجوز دفع هذا المبلغ إلى أسرة يوجد بها هذا العدد أو أكثر أو أقل، وكيف يتم الإطعام، هل يدفع المبلغ أم يتعين الإطعام كما جاء في كتاب الله عز وجل، أو يدفع إليهم أرزاً وزيتاً ودجاجاً أو لحماً؟ جزاكم الله خيراً، ووفقكم الله.

ج: الواجب دفع كفارة اليمين لعشرة مساكين؛ لقوله تعالى: {إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ} ^(١)، ولو دفعها إلى بيت عائلة فقراء وهم عشرة أو أكثر أجزأ ذلك، فإن كانوا أقل من عشرة كمل العشرة من غيرهم، ويدفع الكفارة من الطعام مقدار نصف صاع لكل مسكين من قوت البلد، وإن جعل معها إيداماً من اللحم أو السمن أو الزيت فهو أفضل، ولا يجوز دفعها نقوداً؛ لأن ذلك خلاف ما نص عليه القرآن الكريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س٣: هل يجوز إعطاء كفارة اليمين لفقير واحد أم لا بد من عشرة فقراء، وما الحكم لو كررها لذلك الفقير لمدة عشرة أيام، وهل يجوز إعطاء الفدية عن عدم القدرة على صيام رمضان لفقير واحد بعد جمعها، أم تخرج كل يوم لفقير غير الفقير الأول؟ أفيدونا بالتفصيل بارك الله فيكم.

ج٣: كفارة اليمين إذا أخرجها من الطعام فلا بد من استيعاب عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، ولا يجزئ فيها الاقتصار على

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

فقير واحد ولو كررها عليه عشرة أيام؛ لأن هذا خلاف النص.
أما الإطعام عن الصيام في رمضان فيجزئ لو جمعها ودفعها لمسكين واحد عن عدد الأيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٤٦)

س٢: هل صيام كفارة اليمين يجب أن تكون ثلاثة أيام متتابة، وما يفعل من جزأها بحيث إنه لم يصمها متتابة في حالة وجود العذر كالمرض أو عدم وجوده؟

ج٢: الأفضل أن يكون صيام كفارة اليمين متتابعاً، ولكن لو قطع المتتابع فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥١٨)

س٢: في أحد الأيام حلفت يميناً وعملت الكفارة، حيث أخذت من السوق عشرة أكياس رز، كل كيس وزنه كيلو ونصف، وقمت بتوزيع هذه الأكياس على أيتام لكل شخص منهم كيس، علماً بأن الأيتام لا يدخل عليهم دخل شهري، وإنما يدخل عليهم الضمان الاجتماعي بنهاية كل عام، وكذلك بعض الصدقات من أهل الخير. فضيلة الشيخ:

١ - هل الكفارة التي عملتها بهذا الشكل صحيحة؟

٢ - إذا لم تكن صحيحة كيف أعملها، ومن أعطيها؟ علماً بأنه لا يوجد أشد حاجة لدينا بهذه القرية من الأيتام.

٣ - أيهما أفضل عمله في كفارة اليمين الصيام أم الإطعام؟

٤ - هل يشترط لصيام كفارة اليمين تتابع الصيام؟

ج٢: إذا كان حال الأيتام كما ذكرت في السؤال فما فعلته مجزئ إن شاء الله عن الكفارة الواجبة عليك، وكفارة اليمين فيها تخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، وفيها ترتيب بين هذه الثلاثة وبين الصيام، فلا يجزئ فيها الصيام إلا لمن عجز عن جميع هذه الثلاثة، ولا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين على الصحيح، لكن التتابع فيها أفضل وأحوط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٨١)

س١: ما كيفية كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين مسلمين، وهل عن كل

يوم إنفاق أم لا، وكيف بمن لم يلق مساكين مسلمين موحدين كيف ينفق كفارته؟

ج١: من لزمته كفارة يمين لحنثه في يمينه فإنه يخير بين إطعام عشرة

مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من بر أو أرز أو من غالب قوت البلد، أو

كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد ذلك صام ثلاثة أيام، وسواء أطمع

المساكين أو كساهم في يوم واحد أو أطعمهم وكساهم في أيام متفرقة، ومن

ظاهره الإسلام جاز دفع الكفارة له، فلنا الظاهر والله يتولى السرائر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٥٩)

س٣: امرأة أعطت لزوجها عهداً على أنه إذا مات لن تتزوج بعده أحداً حتى

يجمع الله بينهما يوم القيامة برحمته وفضله، فهل يصح لها أن تتزوج بعده، وهل يعتبر هذا من عدم الوفاء بالعهد الذي هو صفة من صفات المنافقين؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٣: يجوز لهذه المرأة أن تتزوج بعد وفاة زوجها وتكفر عن يمينها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «(إني لا أحلف على يمين وأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)»^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «(إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)»^(٢)، والزواج خير لهذه المرأة من بقائها بدونه؛ لما فيه من المصالح الكثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

عضو
بكر أبو زيد

(١) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

أحمد ٤/٤١٨، ٤٠٤، ٤٠١، ٣٩٨، والبخاري ٥/٥٥، ٦/٢٢، ٢٢٩، ٨/٢٣٩، ٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٢، ٢١٧/٢١٧، ومسلم ٣/١٢٦٨-١٢٦٩ برقم (١٦٤٩)، وأبو داود ٣/٥٨٤ برقم (٣٢٧٦)، والنسائي ٧/٩-١٠ برقم (٣٧٨٠)، وابن ماجه ١/٦٨١ برقم (٢١٠٧)، وأبو يعلى ١٣/٢٤٢، ٢٢٩ برقم (٧٢٥٨، ٧٢٥١)، والبيهقي ١٠/٢٦، ٣١، ٣٢، ٥١، ٥٢/١٠.

(٢) رواه من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه:

أحمد ٥/٦٢، ٦١، ٦٣، ٦٣، والبخاري ٧/٨، ٢٤٠، ٢١٦/١٠٦، ومسلم ٣/١٢٧٣-١٢٧٤ برقم (١٦٥٢)، وأبو داود ٣/٥٨٤، ٥٨٥ برقم (٣٢٧٧، ٣٢٧٨)، والترمذي ٤/١٠٦ برقم (١٥٢٩)، والنسائي ٧/١١، ١١، ١٠، ١٢، ١٢ برقم (٣٧٨٢، ٣٧٨٩، ٣٧٨٤، ٣٧٩١)، والدارمي ٢/١٨٦، والطيالسي ٢/٦٨٩ برقم (١٤٤٨)، ت: محمد التركي، وابن حبان ١٠/٣٣٣، ٣٣٢، ١٨٩، برقم (٤٣٤٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، والطبراني في الأوسط ١/٣٨، ٣٧ برقم (١٣-١٥)، ت: الطحان، وابن الجارود ٣/٢٠٤ برقم (٩٢٩)، والبيهقي ١٠/٥٢، ٥٣، ١٠٠/١٠.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١٣٥)

س١: نزلت ضيفاً عند أحد أقاربي، وأقسمت بأن لا يذبح ولكنه أقسم هو وذبح وأكلت من الذبيحة، وبعد مرور أكثر من ستة أشهر أقسمت يميناً. واستفساري هو: الكفارة هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

١ - ما مقدار إطعام كل مسكين أو كسوته، هذا ومن الصعب أن أعرف أن هذا الشخص ينطبق عليه كلمة (مسكين) فهل أدفعها لعشرة أشخاص من أصحاب بيوت الشعر؟

٢ - هل يلزم علي كفارتان أو كفارة واحدة؟

ج١: مقدار إطعام المسكين نصف صاع من بر أو شعير أو تمر أو أقط أو زبيب أو غيرهن من قوت البلد، وينبغي أن تتحرى المستحق، فتدفعها له ولأولاده، وأما مقدار الكسوة فتدفع لكل فقير من العشرة إزاراً ورداءً وقميصاً، وتدفع كفارة عن اليمين الأولى وكفارة عن اليمين الثانية إذا كنت حنثت فيها، وقد بين الله كفارة اليمين بقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٠٨)

س١: علي كفارات يمين عديدة ولما أردت أن أكفر عنها لم أعرف كيف

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

أتصرف، فلا يوجد المسكين ولا الفقير، فهل يجوز أن أكفر بنقود، وكم أعطي كل فقير، وهل يجوز أن أعطيها للجان التبرعات لمجاهدي أفغانستان وغيرها؟
ج ١: أولاً: كفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام، والأصل في ذلك قوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }^(١).
ثانياً: الأيمان إذا تعددت قبل الحنث والمحلوف عليه واحد فلا يجب إلا كفارة واحدة، وأما إذا تعددت الأيمان والمحلوف عليه متغير وجب عن كل يمين كفارة خاصة به.

ثالثاً: تصرف كفارة اليمين للمساكين كما ذكره الله جل وعلا، ولا مانع من صرفها للمجاهدين في سبيل الله؛ لأن الله ذكرهم من مصارف الزكاة، وبخاصة إذا لم يوجد من الفقراء والمساكين من تصرف له.

رابعاً: لا يجوز إخراج النقود عن كفارة اليمين؛ لأنه خلاف النص الذي ذكر الله، وما كان ربك نسياً، فلم يذكر أن النقود تصرف بدلاً عن الكفارة المنصوصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٥٣٧٣)

س: أنا امرأة ولي من الأبناء الرجال ثلاثة، أكبرهم يبلغ من العمر ستة

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

عشر عاماً، يدعى محمد، وقد أحب ابني محمد المذكور فتاة أكبر منه سناً ولا أرغب أن ينكحها دون أن يكون فيها عيب شرعي أو سوء في سلوكها أو دينها، وطلب مني الموافقة على زواجه بها، فحلفت أيماناً بالله بقولي: والله لن تنكحها وأنا على قيد الحياة، ولن تدخل هذه الفتاة وهي زوجة لك بيتي، واستمر على هذا الحال سنتين ونصفاً وهو يحاول الحصول على موافقتي، وأنا أرفض ذلك بقولي والله لن يحصل ذلك، وأحياناً أقول: الله يحرمها عليك ما تتزوجها، وكان من ضمن الظروف التي تدفعني للرفض عدم قدرته من الناحية المالية على إقامة الزواج، وعدم بلوغه السن الذي يمكنه فيه أن يحترم حقوق الزوجية وأصولها، كما أنه يطلب مني أن أكلم والده -زوجي في نفس الوقت- في الموضوع وأرفض ذلك، وبعد مضي المدة التي أشرت إليها آنفاً كان في حالة سيئة كادت تؤدي به إلى الجنون وانهارت صحته، ولاحظ أقاربه ذلك، فاجتمع إخوانه الكبار من نساء سبق لزوجي الزواج منهن اجتمعوا ومعهم كاتب عدل المنطقة بصفته جار لنا بالسكن، وأقنعوا والده بأن يوافق على زواجه منها، ولم أعلم إلا بعد أن وافق والده وأصبح الأمر في حكم المنتهي. فما هو ما يترتب علي في الأيمان التي ذكرتها؟ حيث إنه تزوج تلك الفتاة وهل علي كفارة وما هي؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعليك في الأيمان المذكورة كفارة يمين واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تستطعي شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٠١)

س٥: إنسان أكثر من الحلف ولم يوف بها، فماذا يلزمه؟

ج٥: أولاً: يجب عليه تجنب كثرة الحلف؛ لقول الله سبحانه وتعالى:

{ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ } الآية^(١)، وقوله سبحانه: { وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ }^(٢)، ويتوب إلى الله من ذلك، ويستغفر لعل الله سبحانه وتعالى أن يتوب عليه.

ثانياً: ما ذكره من يمين أو أيمان إن كان على موضوع واحد يكفر عنه كفارة يمين واحدة، وما ذكره من أيمان على موضوعات متعددة يكفر عن كل يمين واحدة كفارة واحدة، وما لم يذكر لا كفارة عليه فيه، وكفارة اليمين الواحدة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعة؛ لقول الله عز وجل: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ }^(٣) إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة { الآية^(٣). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٧٥)

س ١: هناك إنسان كان يفعل منكراً وهو يعلم أنه منكر وكان كلما فعل المنكر أقسم بأنه لا يعود إلى فعله، ولكنه ما يلبث حتى يعود إليه، ثم أقسم قسماً واحداً فقال: والله لن أعود لفعل هذا المنكر أبداً، ولكنه لم ينته عنه. فالسؤال هو: كيف تكون كفارة هذا الإنسان مع العلم أنه غير قادر على الإطعام أو الكسوة، أي إنه هل يصوم عن كل قسم ثلاثة أيام أم إنه يصوم ثلاثة أيام فقط، أم كيف تكون الكفارة؟ مع العلم كذلك أنه لا يعلم كم أقسم من مرة، ولا كم فعل هذا المنكر بعد القسم المؤبد.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٣) سورة المائدة، الآية ٨٩.

ج ١: إذا كان هذا الإنسان قد أقسم بالله مرة واحدة ألا يعود إلى فعل هذا المنكر فعاد إليه مرة أو مرات فعليه كفارة واحدة، وكذا إذا أقسم بالله مرات ألا يعود إليه ثم عاد إليه مرة أو مرات قبل أن يكفر فعليه كفارة واحدة.

أما إذا أقسم بالله ألا يعود، فعاد وكفر، ثم أقسم وعاد فكفر.. وهكذا - فعليه كفارات بعدد المرات التي حنث فيها، وإذا لم يدر العدد فليكفر حسبما يغلب على ظنه، والكفارات بالنسبة لحال من ذكر: صيام ثلاثة أيام؛ لما ذكرت من عجز عن الإطعام والعتق والكسوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٠١)

س: أفيدكم بأني قد تزوجت من امرأة وحصل بيني وبين والد الزوجة اتفاق على مهر وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال، وبعد عقد القران ومطالبتي بأخذ زوجتي فوجئت من والد الزوجة بطلبه مهراً وقدره خمسة وثمانون ألف ريال، فرفضت هذا الطلب واستمرت المشاكل بيني وبين والد الزوجة لمدة عام كامل، وحلفت بعدم دفع مبلغ إلا في حدود خمسة وخمسين ألف ريال، ولكن للأسف لم يوافق والدها، وصمم على مبلغ ٨٥٠٠٠، وتكرر مني الحلف مراراً وتكراراً بعدم دفع ما طلب مني، فتدخل أهل الخير وأصلحوا بيني وبين والد زوجتي بأن أدفع مبلغاً وقدره سبعون ألف ريال، فقلت: إنني حلفت ولا يمكن الرجوع في حلفي، ولكن أجبروني على دفع سبعين ألف ريال، وفعلاً دفعت المبلغ المذكور خوفاً من كثرة المشاكل التي امتدت لمدة عام وشهرين، وأرغب إفتائي عن الحلف وهو إنني حلفت وقلت: أقسم بالله العلي العظيم وحرام بالله ووالله عداد ما بين السموات والأرض بأني لن أدفع سوى مبلغ وقدره خمسة وخمسون ألف ريال، ولكن للأسف لم أوف بحلفي، فأرجو إفتائي عن ما هو موضح بخطابي هذا

ولكم فائق احترامي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعليك كفارة يمين عن جميع أيمانك المذكورة وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٩١)

س: الوالد أوصى بعشر كفارات يمين، فكيف نخرج العشر كفارات، وهل يجوز أن نخرج فلوساً نقداً؟

ج: كل كفارة من الكفارات العشر المذكورة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ويجزئ في الإطعام إعطاء كل واحد منهم نصف صاع من بر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعم عادة، وإن أعطى عشرة مساكين ما يلزم في الكفارات العشر كل واحد خمسة أصع أجزاء ذلك، ولا يجوز دفع نقود عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٠٧)

س٢: حلفت على أن أضرب أختي لسبب، ولكني لم أفعل ذلك بعد أن هدا غضبي، وبعد أيام حلفت على أمر آخر مع أنني لم أكفر عن يميني الأول، فسألت شيخاً: أوجب علي كفارة واحدة أم كفارتان؟ فقال لي: إذا حلفت على شيء وأنت لم تكفر عن يمينك الأولى يجب كفارة واحدة، وسألت آخر عن ذلك فقال: يجب

عليك كفارتان.

ج ٢: يجب عليك كفارتان؛ لأن المعني الذي حلفت عليه أولاً غير الثاني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٤٣)

س ١: أنا شاب دائماً أحلف يمينا ولا أوفي به، ولا أكفر عنه، ودامت هذه الحال سنوات وكثرت علي الكفارات، وبعضها نسيتها وبعضها أذكرها، وكلما تبت رجعت إلى هذه العادة. أفتوني جزاكم الله خيراً ماذا أفعل مع الذي نسيتها ومع الذي لا زلت أذكرها؟

ج ١: الأيمان التي حلفتها وحنثت فيها وأنت تذكرها، يجب عليك أن تكفر عنها، لكل يمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. وذلك إذا كانت الأيمان على أمور متعددة، وإن كانت على أمر واحد فكفارة واحدة بعد الحنث في جميعها.

وأما الأيمان التي حلفتها وحنثت فيها وأنت لا تذكرها فإنه يجب عليك أن تجتهد في معرفتها وحصرها، ثم تكفر عنها، كما مر في الأيمان الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦١٣)

س: ما حكم الدين في من حلف يمينا يضاده يمين آخر في نفس الوقت، مثال: أن أحلف أن أذهب إلى مكان ما، ثم أحلف أخرى أنني لن أذهب إليه، فما حكم الدين في هذا؟

ج: يجب على من حلف يمينين متقابلتين أن يبر بإحدهما ويحنث في الأخرى، ويكفر عن التي حنث فيها كفارة يمين واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } الآية (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨١٢)

س: هل صوم ستة من شوال ويوم عاشوراء ويوم عرفة هل يجزئ عن الأيمان وقد عجز المرء على حصرها؟
ج: كفارة الأيمان هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد شيئاً من ذلك فتصوم عن كل يوم ثلاثة أيام.
وأما عجزك عن حصر الأيمان فيجب عليك الاجتهاد في حصرها بالتقريب، ثم التكفير فيما حنثت فيه منها، وكيفيك ذلك إن شاء الله، ولا يجزئ صيام يوم عاشوراء وعرفة وستة من شوال عن كفارة اليمين إلا إذا نوى بصيامها أنه عن الكفارة لا التطوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١١٠١٦)

س ١: رجل كان يجلس مع خطيبته بدون محرم في نفس الغرفة، ولكن توجد والدتها في نفس الشقة وبغرفة أخرى، وكان يحدث من خطيبته أنها تحلف على ألا تفعل أشياء لا تجوز له أو تعطي له شيئاً أو مثل ذلك، ولكن كان خطيبها يتسبب في أن يقع اليمين، فتكون قد حلفت على ألا تفعل كذا ثم تفعله، وتكرر ذلك لعدة مناسبات ومواقف متعددة، فهل يكفر عنها اليمين ويدفع من ماله الخاص ليكفر عن يمينها هي باعتباره متسبباً في وقوع اليمين ويكفر بالعدد الذي يغلب عليه ظنه أنه وقع فيه اليمين، وهل يخبرها بأنه سيكفر عن يمينها معه أم يدفع بماله؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر، وجبت عليها الكفارة عن يمينها إذا حنثت بفعل ما حلفت ألا تفعله وتتعدد الكفارة بعدد مرات الحلف، إذا كان المحلوف عليه مختلفاً.

ثانياً: لك أن تقوم عنها بإخراج الكفارة من مالك على وجه الإحسان وتبين لها أنك تقوم عنها بذلك.

ثالثاً: انفرادك بالجلوس مع خطيبتك قبل العقد عليها في حجرة يعتبر خلوة محرمة، ولو كانت أمها في نفس الشقة ولكن في غرفة أخرى.

س ٢: هو أيضاً متعلق باليمين، حيث إن والدته هذا الرجل حلفت على ألا تفعل له كذا أو تذهب معه إلى كذا وأمثال ذلك، ثم وقع اليمين، وقد يكون في بعضه أنه كان من ضمن عوامل وقوعه، فهل يكفر عن والدته اليمين المتعدد؟ حيث إن والدته على جهل ديني، ولا يظن أنها سوف تكفر عن يمينها، ويقلقه أنه قد يكون تسبب في وقوع هذا اليمين، فماذا يفعل؟

ج ٢: يكفر عن أيما أمه التي حنثت فيها على نحو ما سبق في الجواب عن السؤال الأول، وعليه أن يبر أمه ويحسن إليها ويطيعها في المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦١٩)

س ١: منذ عدة سنوات كنت قد أقسمت على عدم فعل معين، وأنني إذا فعلت هذا الأمر فيجب علي التبرع بمبلغ كبير جداً من المال قد يفوق طاقتي حتى أردع نفسي عن فعل هذا الشيء، والآن بعد مرور تلك السنوات فقد حنثت في ذلك القسم أكثر من مرة، ولا أدري عدد المرات التي حنثت فيها بذلك القسم، ولكن من الله علي بالتوبة النصوح من هذا الأمر، وقمت بأداء فريضة الحج، وتركت هذا الأمر بالكلية، والله الحمد، والآن هل لي من تحلل من هذا القسم؟ مع العلم بأنني الآن لا أدري عدد المرات التي خالفت فيها هذا القسم، والآن أنا أستغفر الله كثيراً لهذا الأمر، وأقوم بالدعوة إلى الله تعالى وأمر الناس بالصلاة في الجماعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيام الليل وقراءة القرآن. وللعلم هذا المبلغ الذي أقسمت على التبرع به يفوق طاقتي، فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكرت وجب عليك عن الحنث في يمينك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
عبدالعزیز آل الشيخ
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٠٢)

س ١: رجل علق الطلاق فقال لزوجته: إذا لم تخرجي التلفزيون من المنزل لغاية الساعة الثانية عشرة فانت طالق، فالزوجة أخرجت التلفزيون إلى البلكونة وهي نافذة خارج المنزل وليس تحت سقف المنزل، ولكنها ملحقة به، فهل يقع

الطلاق ويحرم عليه الجلوس معها؟

ج ١: إذا كان قصد الزوج إيقاع الطلاق على زوجته إذا لم تخرج التلفزيون ثم لم تخرجه وقع طلاقاً واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة، إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة. وإن كان يقصد الزوج حث الزوجة وإلزامها أن تخرج التلفزيون ولم يقصد الطلاق ثم لم تخرج التلفزيون فحكم ذلك حكم اليمين فيكفر كفارة يمين ولا يقع طلاق، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٠٠)

س ٢: مدرس تخاصم مع أحد الطلاب وأقسم على ضرب الطالب وإخراجه من الفصل، ثم كفر عن يمينه في الضرب، فهل يلزمه في عطفه بالإخراج من الفصل كفارة حيث لم يخرجه؟

ج ٢: إذا كانت اليمين واحدة على أمر أو أكثر فتحلة اليمين كفارة واحدة ولا تتعدد بتعدد المحلوف عليه في يمين واحدة، ولذا فإن الكفارة التي أخرجها تشمل تحلله من يمينه على جميع ما حلف عليه فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

صالح الفوزان

عضو

عبدالعزیز آل الشيخ

عضو

بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٥٨)

س ١: رجل أقسم بالله -معناه عقد اليمين لا يقصد يمين اللغو- على أن لا يفعل شيئاً ما، وربما أقسم على شيئين أو ثلاثة بقسم واحد في آن واحد، نحن

نعلم أنه لا يجوز عقد الأيمان أو يكره عقد اليمين على شيء ما؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} ^(١)، ولكن الضعف البشري، فإن شاء الله وفعل هذا الرجل هذا الشيء أو هذه الأشياء معلوم أنه يلزمه الكفارة، ولكن إن فعل هذا الرجل واحداً أو اثنين من هذه الأشياء التي أقسم عليها في آن واحد، هل الكفارة في هذه الحالة تجزي على جميع الأشياء التي أقسم عليها في آن واحد؟ معناه حتى وإن فعل ما تبقى لا يلزمه كفارة أخرى، أم تجزي على ما فعل فقط من بين هذه الأشياء وإن فعل ما تبقى وجب عليه كفارة أخرى؟

ج ١: إذا حلف يميناً واحدة على أشياء متعددة أن لا يفعلها وفعل واحداً منها وجبت عليه الكفارة، ولا تلزمه كفارات أخرى إذا فعل البقية، كقوله: (والله لا أقوم ولا أكلم فلاناً) فإذا فعلهما أو أحدهما وجبت الكفارة، واليمين لا حرج فيها عند الحاجة إذا كان صادقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٨٧)

س: لقد حصل مني في يوم الأحد ليلة الاثنين قبل المغرب عندما قلت لزوجتي: اقفلي التلفزيون، ورفضت أن تقفله، وقلت لها عدة مرات، ولكن رفضت وقلت لها: إذا لم تقفليه فأنت طالق، ولكنها لم تقفله، ولم أقصد بذلك الطلاق ولكن التهديد وإنذارها حتى تقفله، وإنني أشهد الله ثم أشهدكم أن امرأتي في عصمتي، وإنني راجعتها إلي، والله على ما أقول خير شهيد.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت لزمك كفارة يمين فقط، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلَكَ، ويجزئك أن تعطي

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

عشرة مساكين خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك لكل منهم نصف صاع، وإن شئت كسوت عشرة مساكين لكل منهم ثوب يستره، فإن لم تستطع الإطعام ولا الكسوة فصم ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٤٣)

س: حلفت ابنتي أن تصوم شهرين إذا حصل لها طلاق من زوجها، حيث إن زوجها غير ملتزم بالدين، وتم الطلاق وذلك منذ أكثر من ٨ سنوات، وصامت من كل أسبوع يومين، أي الخميس والجمعة لكونها معلمة، وصامت ١٥ يوماً بشكل متقطع، وسألنا هل يجوز صيامها بهذا الشكل غير منتظمة، وهل يجوز دفع فدية عن كل يوم مع العلم أنها بصحة جيدة؟

وحيث إن السؤال لم يوضح فيه هل حلف هذه المرأة بلفظ اليمين أو بلفظ النذر فقد وجه سماحة المفتي العام إلى والد هذه المرأة كتاباً برقم ٢/٧٨ وتاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ، لإيضاح ما ذكر، ثم وردت الإجابة من والدها بما نصه:

أفيدك فضيلتكم بأن ابنتي لم تحلف باللفظ، بل نوت بنية الحلف وليس بالنذر، لا نية ولا لفظاً، بل إنها نوت أن تصوم شهرين وتقول إنها لم تحدد هل تصومهما متتابعين بشكل متواصل أو متقطع، ولكن تقول إن هدفها هو أن تصومهما بطريقة غير متواصلة مع العلم أنها صامت خمسة عشر يوماً غير متواصلات، وسألنا يا صاحب الفضيلة هو: هل يجوز لها دفع الفدية عما تبقى أم يعتبر ما صامت من الحلف لاغياً وتصوم شهرين متواصلين أو تستمر على ما هي عليه، وكلما تيسر لها فرصة تصوم حتى تكمل ما نوت عليه من نية حلف؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في أن ابنتك لم تتلفظ باليمين ولا بالنذر، وإنما

نوت بنية الحلف أي اليمين بقلبها فقط، فإنه لا شيء عليها؛ لأن اليمين لا تتعقد إلا بالحلف لفظاً باسم الله، أو بصفة من صفاته ونحو ذلك، فلا يترتب عليها شيء بمجرد هذه النية، ويدل لذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «(إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم)» وفي رواية: «(ما حدثت بها أنفسها)» الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ورواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وعلى ذلك فليس على ابنتك صيام؛ لأنه لم يحصل منها ما يوجب اليمين أو النذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٤١)

س٢: ما حكم الإسلام في الذي يحلف بالقرآن؟

ج٢: القرآن كلام الله تعالى لفظه ومعناه، وكلامه صفة من صفاته، فالحلف به حلف بصفة من صفاته تعالى، فكان جائزاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٠٢)

س٢: ما هو حكم الحلف بآيات الله، تقول: أقسم بآيات الله؟

ج٢: يجوز الحلف بآيات الله إذا كان قصد الحالف الحلف بالقرآن؛ لأنه من كلام الله وكلامه سبحانه صفة من صفاته وأما إن أراد بآيات الله غير القرآن فإنه لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
عضو الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٦٩٩)

س٣: في كثير من القضايا يحلف الرجل بوضع يده على المصحف، فهل هذه الطريقة صحيحة، أم يكتفى بالحلف أن يلفظ: والله؟
ج٣: يكفي أن يحلف الإنسان بالله دون أن يضع يده على المصحف.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٧٩)

س: عندنا الناس يحلفون بالبخاري، فمن يبأس من محاسبة أخيه المسلم يحلفه على البخاري ولا يحلفه على كتاب الله، حيث إنه إذا عرض عليه كتاب الله يحلف عليه بالباطل، ونفسه في راحة تامة، بينما إذا جاء أمامه كتاب البخاري لا يستطيع أن ينطق بالباطل، فما الحكم على من يحلفون على البخاري ولا يحلفون بكتاب الله؟

ج: الحلف على المصحف أو على صحيح البخاري لا أصل له في الشرع، وإنما هو من عمل بعض الجهال، فيجب ترك هذه العادة وتعظيم اليمين بالله عز وجل من غير أن يكون ذلك على المصحف أو صحيح البخاري أو غيرهما.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان عبداللّه الغديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٤٤)

س٢: علي كفارات يمين كثيرة، وبعضها أعرفها وبعضها لا أعرفها؛ لأنني كثيراً ما أحلف على شيء وأناقض ذلك، وأصبح ذلك عادة عندي، فكيف أكفر عن ذلك رغم أنها كثيرة؟

ج٢: المطلوب من المسلم الاهتمام بأمر اليمين، وذلك بأن لا يكثر منها، قال الله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} ^(١)، فلا يحلف إلا إذا احتاج لذلك وعليه حفظ يمينه بالكفارة إذا أراد مخالفة ما حلف عليه؛ لقول الله جل وعلا: {وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} ^(٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهذا لفظ البخاري، وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد.

والأيمان إذا تعددت فإن كانت على شيء واحد كفتها كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأولى، مثل أن يقول: (والله لا أكلم فلاناً)، ويكرر ذلك كثيراً ثم يكلمه، وإن تعدد جنس المحلوف عليه مثل أن يقول: (والله لا أكلم فلاناً) ثم يكلمه، (والله لا أسافر إلى كذا) ثم يسافر.. وهكذا، فلكل يمين كفارتها، وعليك الاحتياط لنفسك بالكفارة بما يغلب على ظنك أنها تبرأ به ذمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

الفتوى رقم (١٩٠٦٦)

س: كنت أعيش في بيتنا مع أهلي في قرية صغيرة من قرى أبها، وذات ليلة قال لي صديق لي: إن أهل القرية جميعاً أخذوا أراضي سكنية في منطقة مجاورة للقرية، ولم يبق إلا نحن، وعلى الفور ذهبنا وحدنا لنا أرضاً بجوار أحد أهل القرية واسمه (سعد) وكان ذلك ليلة الجمعة، وفي صباح يوم الجمعة أحضر (سعد) غرّاف وبدأ يشتغل في أرضه التي تركنا بينها وبين أراضي شارعاً محدداً، وعندما حضرت إلى الأرض في الساعة التاسعة والنصف صباحاً وجدت أن هذا الشخص قد قام بأخذ الأرض كاملة، وقام بتسويرها بالغرّاف معاً - أي: أراضي وأرضه - فقلت بمناقشته لماذا أخذ أراضي؟ فقال: إنه لم يكن هناك أي أوثان أو معالم تحدد أراضي، وأن الأرض له وما لي شيء فيها، فطلبت منه أن يحلف لي وقلت له: احلف أنه لم يكن هناك أي أوثان وأن هذه الأرض كلها لك وأنا راضي ومتنازل عن ذلك. فوافق وقام وحلف لي بالله أنه لم يكن هناك أي أوثان، وأن ما لي أي شيء فيها، ولكني ومع الأسف الشديد لم أقتنع وامتد بيننا النقاش حتى حضر واحد من أهل القرية وأصلحنا بتقسيم الأرض فوافق (سعد) وهو قد حلف لي بالله أن ما لي شيء من قبل، وأنا الآن أسأل عن الحكم في أنني طلبت منه أن يحلف لي ثم لم أقبل بدينه. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وأن الصلح جرى بينكما بتراض منكما فلا حرج عليك في ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وإثم اليمين التي حلفها عليه إذا كان كاذباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح بن فوزان الفوزان
عضو
عبدالله الغديان
نائب الرئيس
عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس
عبدالله بن عبدالعزيز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٩٦٦)

س٣: كنت من المدخنين، وذات ليلة منذ أكثر من عشرين سنة، زارني أحد الزملاء، وبعد قليل من دخوله أذن لصلاة العشاء، فقلت له: هيا نذهب للصلاة مع الجماعة، فقال لي: العشاء وقته طويل، وسوف أصلي إذا رجعت إلى بيتي، فقلت له: أنت رجل طيب القلب وصاحب أخلاق فاضلة، إلا أنك غير محافظ على الصلوات مع جماعة المسلمين، فقال لي: وأنت مع أنك محافظ على الصلوات فيك عيب شرعي وهو أنك تدخن، والدخان محرم لخبثه، فقلت له: ما رأيك أن نتعاهد بحيث إنني أترك الدخان وأنت تصلي مع الناس جماعة، فقال لي: أتحداك وأنا موافق على ذلك إن قدرت أنت، فأقسمت يميناً مضمونه ما يلي: إن الله سبحانه وتعالى ورسوله بريئان مني يوم القيامة إذا أنا دخنت السجارة وما شابهها مثل الغليون أو الجراك.

فأنا والله الحمد أقلعت وتركت الدخان، وبعد مضي عشر سنوات من تركه دخنت يوماً أو يومين فقط، ثم تركته ولا زلت أتركه وأنبذه، ومنذ حوالي خمس سنوات ألتقي نادراً مع بعض الزملاء ممن يدخنون الجراك أو الشيشة كما يسميها البعض فأدخنها معهم بالسنة مرة تقريباً.

سؤالي الآن: هل ينفذ علي هذا اليمين ويكون الله سبحانه وتعالى ورسوله بريئين مني يوم القيامة، ولن تقبل أعمالي الصالحة - لا سمح الله - إلخ، أم أن ذلك يعتبر يميناً، وماذا علي أن أفعل؛ هل أكفر عن كل مرة دخنت أو شيشت فيها والتي تعتبر في حدود (خمس مرات) منذ تركتها قبل ٢٠ سنة، أم ماذا أعمل؟ أفيدوني وأرشدوني بما يجب فعله لإخراجي من هذه الوسوسة وجزاكم الله الجنة ونعيمها وجمعنا جميعاً في جنة الفردوس إن شاء الله.

ج: هذا اللفظ الذي ذكرته لا يعتبر يميناً وإنما يعتبر التزاماً منك بترك الدخان، ودعاء على نفسك إذا عدت إليه، فعليك بالتوبة إلى الله وترك الدخان والحذر منه ومن مجالسة أهله؛ لأنه محرم. عافاك الله منه وقبل توبتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س ٣: ما حكم من حلف بلفظ: وحق الله؟

ج ٣: لا يجوز الحلف إلا بالله أو صفة من صفاته، وحق الله هو عبادته وحده لا شريك له، وذلك من أفعال العباد، فلا يجوز الحلف به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٢٥)

س ١: شخص يُكثر من الحلف بالله خلال أحاديثه بلا داع، وحجته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كثيراً: ((والذي نفس محمد بيده))، وما استحلفه أحد، بل إن ربنا أقسم في القرآن بأشياء كثيرة من مخلوقاته، وأقسم بذاته جل وعلا من غير أن يدعو أحد إلى ذلك، فهل هو محق في ذلك؟

ج ١: الإكثار من الحلف في الأمور الدنيوية بلا حاجة مكروه؛ لعموم قول الله تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} ^(١)، ولأن ذلك قد يؤدي إلى الاستهانة باسم الله تعالى.

أما استعمال الحلف في الأمور الدينية لتأكيد ما للسامع ودفع الشك عنه وحثه على التمسك بها فهذا مطلوب، وهو الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٥٠٨)

س: رجل أراد أن يشتري من تاجر سلعة فأعطاه ثلاثة أنواع منها فقال له الرجل: تخبرني عن الأفضل من هذه الأنواع، وقال التاجر: بالأمانة هذا هو الأفضل، وكلا الرجلين لم يقصد يميناً، وإنما قصدهما ائتمان أحدهما الآخر في الإخبار بالحقيقة، ويسأل هل هذا يعتبر كفراً وإلحاداً؟

ج: إذا لم يكن أحدهما قصد بقطعه بالأمانة الحلف بغير الله وإنما يقصد بذلك ائتمان أخيه في أن يخبره بالحقيقة فلا شيء في ذلك مطلقاً. أما إذا كان القصد بذلك الحلف بالأمانة فهو حلف بغير الله، والحلف بغير الله شرك أصغر، ومن أكبر الكبائر؛ لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)» قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لإن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو عبدالله بن الرحمن بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٦١١)

س ١١: هل يجوز أن يقول الإنسان حلفت بالله ورسوله؟

ج ١١: لا يجوز؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «(من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)» وقوله: «(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨١٨)

س ١: في بلادنا يستعملون الحلف بالأمانة فقط على مدى الحياة دون الحلف

بالله، هل هو جائز أم لا؟

ج ١: لا يجوز الحلف بالأمانة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «(من حلف

بالأمانة فليس منا)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦٦٢)

س ٢: ما حكم الدين في المسلم الذي يقرأ في الإنجيل وكذلك الذي يحلف به؟

ج ٢: لا تجوز قراءة المسلم في الإنجيل؛ لأنه محرف، وغير المحرف منه

قد أغنى عنه القرآن الكريم، إلا من احتاج لقراءته من أجل الرد على أهل

الكتاب، وذلك خاص بالعلماء، ولا يجوز الحلف بالإنجيل أيضاً على وضعه

الحاضر؛ لأن بعضه محرف ومبدل، وليس المحرف والمبدل من كلام الله عز

وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٣)

س: كنت ذات يوم في محفل، فحلفت بالله العظيم ٣ بأن الريال عند بعض

الناس أحب إليه من قول: لا إله إلا الله، وقصدي بعض الناس في العالم، فهل أنا بار في يميني أو فاجر، وإن كنت حائثاً في يميني فما كفارته؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكرت في سؤالك من أنك قصدت بقولك بعض الناس: (بعض الناس في العالم) فأنت لم تحنث في يمينك؛ لأن أكثر الناس مشرك يأبى أن يقول لا إله إلا الله، ومنهم ملاحدة ينكرون وجود الله، لكن لا خير لك فيما تكلمت به، ولا ينبغي لك أن تحلف مثل هذه اليمين وأنت غير مضطر إلى حلفها، فعليك بحفظ يمينك وضبط لسانك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٣٤)

س: رجل حلف بقوله: حرام طلاق أنه ما يفعل كذا، وإنه فعله ناسياً، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أن الحالف بالحرام والطلاق فعل ما حلف عليه ناسياً فإنه لا يحنث، وتبقى يمينه؛ لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} ^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)»، ولأنه غير قاصد للمخالفة أشبه بالنائم، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد قدمها في الخلاصة، قال في الفروع: وهذا أظهر. وصوبه في الإنصاف واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه فإنه لا يترتب على فعله ناسياً ما حلف عليه طلاق ولا تحريم.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٤٣)

س١: كان عنده لبعض أصدقائه مبلغ مائة ريال، فأعطاه منها خمسين ريالاً، وبعد مدة أنكر صديقه أنه أعطاه الخمسين، وقال له: بالحرام من أهلي إنني أعطيتك الخمسين، وإنه إلى الوقت الحاضر على اعتقاده أنه أعطاه الخمسين، ويسأل: هل يترتب عليه شيء إذا تبين له خطأ اعتقاده؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه حرم من أهله أنه سلم الخمسين الريال لصديقه من أصل الطلب بناء على اعتقاده أنه سلم ذلك بالفعل فإنه لا يترتب عليه حنث، ولو تبين فيما بعد خطؤه في اعتقاده؛ لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَتَّعْتُمْ قُلُوبَكُمْ} ^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث، وهذا قول مجموعة من أهل العلم، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقدمه في الخلاصة، قال في الفروع: وهذا أظهر. وقال في الإنصاف: وهو الصواب. واختاره شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية.

س٢: كان بينه وبين ابن عمه نزاع في حادث أحدثه ابن عمه في جرين بلاد مشتركة بينهما، فقال له: بالحرام أن تزيل الحادث، ثم جرى صلحه مع ابن عمه على إبقاء الحادث، ويسأل: ما الذي يترتب عليه تجاه ذلك التحريم؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من أنه قال لابن عمه: بالحرام أن تزيل الحادث، ثم تصالح مع ابن عمه على إبقاء الحادث فقد حنث في يمينه، واستوجب لذلك كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة. وحيث إنه لم يجر من السائل ذكر لأهله في تحريره وإنما قال فقط: بالحرام أن تزيل الحادث - فلا أثر لهذا التحريم على معاشرته زوجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٩٦)

س: حلف بالله ألا يصافح الحريم بيده، وبعد مدة دخل مجلساً فيه حريم

جيران لهم، وصافحهم وهو ناسي يمينه السابق، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه صافح بيده الحريم بعد حلفه اليمين

لعدم مصافحتهم، وأن ذلك كان منه على سبيل النسيان، فلا حرج عليه؛ لقوله

تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } الآية^(١)، وصح عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال: «قال الله تعالى: قد فعلت»، ولما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه»، وإن حصل منه شيء مستقبلاً وهو ذاكر عامد لزمته كفارة اليمين، مع

العلم أنه لا يجوز له شرعاً مصافحة النساء إلا أن يكن من محارمه كأمه وأخته

وبنته، ونحوهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي
الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الفتوى رقم (٧٦٦)

س: لي ولد يتأخر عن أداء صلاة الفجر كثيراً، ولمدة طويلة. وذات يوم غضب على أهله وأساء إليهم بالضرب، فتدخلت بينهم لتهدئة الوضع، إلا أنه وجه إلي كلاماً لم يسبق أن وجهه لي ولا من أكبر منه سناً؛ وذلك لتأديبه. حتى كاد أن يسيء إلي بيده في قمة غضبه وانفعاله، وظننت أنه في حالة غير طبيعية، علماً بأنني قبل هذه الحادثة لم أرَ عليه أي أثر يوحى بالشك، فغضبت عليه على تصرفه هذا، وأخرجته من البيت هو وأولاده، وعندما حاول أولاد عمه وعمه بأن أسمح له بالعودة إلى البيت والبقاء بجانبى، أقسمت أيماناً كثيرة بأن لا أسمح له بالبقاء معي ولا أدخل له بيتاً ولا أقبل له طعاماً ولن أسلم عليه.

وإن ذلك في دين الله، وقد هجرته سنة وتسعة أشهر، هذا وقد أحسست بأن يلحقني من الله في ذلك إثم، أرجو من فضيلتكم فتاوى عما إذا كان هناك كفارة قليلة أو كثيرة إرشادي إليها، وإذا كانت الكفارة صياماً فهل يمكن استبدالها بمال أو غيره؛ لأن الصحة لا تتحمل الصيام لكبر سني ومرضي، علماً بأن ابني أصبح من خيرة الرجال في دين الله، ومنزلته بين جماعته كما أفيد فضيلتكم بأنه هو الابن الوحيد لي، وليس لي غيره أحد، والآن أنا أقيم في بيتي وحدي.

ج: إذا كان الوالد اعتزل ولده لما رأى منه من سوء الأدب معه وكثرة تخلفه عن صلاة الفجر وحلف على ذلك، ثم إن حالته تحسنت وأصبح من خيرة الرجال في دين الله ومنزلته بين جماعته طيبة فلا مانع من دخول هذا الوالد لبيت ولده واجتماعه به والسلام عليه وأكله من طعامه، وكذلك الولد لا مانع من دخوله بيت والده وأكله من طعامه، والمقصود أنهما يرجعان إلى حالتهما قبل ما صدر من الوالد من الأيمان، ولا يجب على الوالد بعد رجوعه هو وولده إلى حالتهما قبل الأيمان التي صدرت من الوالد - لا يجب عليه كفارة؛ لأن هذه الأيمان بنيت على ما يتصف به الولد من الحالة السيئة مع ربه ومع والده، فتحولت حاله من هذا السوء إلى حالة حسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٥٣)

س١: لي ابن وزعلت عليه في يوم من الأيام، وأقسمت عليه قسماً بأن أجعل فيه صواباً يشوفه الناس، أو يسمع به، من زعل شديد، وأخيراً اعترف ابني بذنبه وعفوت عنه، فهل علي شيء في ذلك وما الحكم في ذلك؟
ج١: لقد حنثت في يمينك، فعليك كفارة يمين

ذكرها الله بقوله تعالى: { لَا تُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ تُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ^ط عَنْهَا فَأُولَٰئِكَ عَشَرَةٌ مِّسْكِينَ^ط مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلَكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْ^ط أَوْ تَحَبَّرَ^ط رَقَبَةً^ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^ط وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ }
الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي
الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٩١)

س: أ - قبل سنوات وأنا في سن ١٧ سنة كنت أرى الإبل، ففقدت ناقة وقلت: والله يا رب إن عقلت علي ناقتي ولقيتها فلا أزني طول حياتي، وبعد مدة لقيت الناقة بإذن الله سبحانه، ولكني بعد مدة سيطر علي الشيطان وشهوة النفس، فبدأت أبحث عن امرأة تطيعني في الزنا لأزني بها، ولكن الله سبحانه لم ييسر ذلك رغم اجتهادي في الحصول على الزنا، وبقيت المسألة على النية فقط

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

دون وقوع الزنا، ثم تدمت وتبت إلى الله، وتركت البحث ولا زلت تائباً. وسوف استمر على توبتي إن شاء الله.

ب - سمعت أن كفارة اليمين تتضمن إشباع عشرة مساكين، وبعض ناس قالوا: ستين، فما الصحيح؟ وكيف أجمع هؤلاء وكيف أعرف حالاتهم أنهم مساكين، وهل يشترط معرفة أنهم يصلون أو حسب مظاهرهم، وهل يجوز إشباع عدد من الحيوانات والطيور كمساكين؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت من الحلف وأنت لم تقع في الفاحشة مما حلفت على الامتناع منه وهو الزنا، إنما حصل منك النية والعزم عليه والسعي في الحصول عليه فقط فليس عليك كفارة يمين.

ثانياً: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك أو تدفع إليهم خمسة أصواع من البر أو التمر أو الأرز ونحو ذلك مما تطعمه أهلك، لكل مسكين من العشرة نصف صاع، أو تكسو عشرة مساكين، أو تعتق رقبة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات؛ لقوله تعالى:

{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }

الآية^(١). وتجتهد في معرفة المساكين بأحوالهم وظواهرهم، وتتعاون مع من حولك من أقارب وأصدقاء وجيران على معرفتهم، ولا بد أن يكونوا ممن يؤدون الصلوات الخمس في أوقاتها، ولا يكفيك أن تطعم الكفارة حيوانات أو طيوراً.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٧٥)

س١: إن فيه رجلاً قد حلف بالله العظيم سبحانه وتعالى بأنه لا يشتري جهازاً من أجهزة التلفزيون على مدى الحياة؛ لأنه حصل مفاهيم بين هذا الرجل وزوجته، وقد ذهبت إلى أهلها وله عليها أطفال، فمنهم من هو في عشرة أشهر والثاني في سنتين ونصف وأبت أن تعود إلى زوجها إلا بوجود الجهاز في البيت فما رأيكم في ذلك؟

ج١: إن لم يشتتر جهاز التلفزيون فلا حرج عليه، ولا تلزمه كفارة يمين، وإن اشتراه حنث في يمينه وعليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، ويجزي أن يعطيهم خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما يأكل منه أهله، لكل واحد من العشرة نصف صاع، أو يكسو عشرة مساكين فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام متتابعات، والأفضل أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٤٣)

س١: رجل عزم جاره على طعام العشاء، وكرر عليه المرسال ولم يحضر، وقالت زوجة الرجل الذي عنده العشاء: اغرف له، فقال من شدة الغضب عليه: والله ما يصلهم، فقالت زوجته مرة أخرى: اغرف لهم، فقال: والله ما يصلهم، وفي نفس الليلة قالت: إني غرفت لهم، فقال زوجها: لا بأس، ولكن كان ما

أخبرتيني بذلك. فما الحكم؟

ج ١: إذا كان الواقع هو ما ذكر فيجب عليه كفارة يمين ذكرها الله جل

وعلا بقوله: { لَا تُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

وَلَكِنْ تُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلَكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عفيفي عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٥٩)

س ١: رجل كان في حاجة إلى مبلغ قليل من المال، ولم يجد من يعطيه هذا
المبلغ، فأخذ المبلغ من ابن خاله واقسم له على المصحف بأن يسدد هذا المبلغ
في يوم كذا ولكن لم يوف بالوعد ولم يسدد المبلغ في مواعده؛ لعدم استطاعته،
ومضى زمن على هذا ولم يسدد المبلغ حتى الآن.

ج ١: لا حرج عليه، ولا إثم في خلف الموعد وعدم التسديد في الميعاد إذا
ثبت أنه غير مستطيع السداد، لكن تلزمه كفارة يمين لحنثه في قسمه
بالمصحف، وكفارته: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة
مؤمنة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عفيفي عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

الفتوى رقم (٤٥٦٨)

س: لقد تقدم أحد أقربائي طالباً الزواج من أختي، وأقسمت بالله العظيم: أنها تحرم عليه بالسبع الحرمات بسبب خلافات وقعت سابقاً بين آبائنا رحمهم الله وأمواتنا المؤمنين جميعاً، علماً بأن أختي تريد الزواج منه وجميع الأهل موافقون، ولقد ذهب عني الشيطان - جعله الله غير رفيقاً لنا- وزوجته على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فضيلة الشيخ: هل كفارة ثلاثة أيام صيام أو إطعام ستين مسكين تجزئ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنه يلزمك كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٤٩٧٦)

س ١: ما حكم الشرع في نكاح يده، وما حكم من نكح يده في يوم من شهر رمضان، وما حكم من أقسم ثلاثاً (أي: قال: والله والله والله) لن يعود إلى هذا العمل (أي: نكاح يده) مرة ثانية، ولكنه عاد؟

ج ١: لا يجوز نكاح اليد، وهذا يسمى العادة السرية، ومن فعل ذلك في يوم من أيام رمضان فهو أشد إثمًا وأعظم جرماً ممن فعله في غير رمضان، وتجب عليه التوبة والاستغفار، ويصوم يوماً عن اليوم الذي أفطره إذا كان قد نزل منه مني، وأما من أقسم ألا يفعله ففعله فقد حنث في يمينه، وعليه كفارة يمين واحدة ولو كرره؛ لأنه يمين على شيء واحد، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع صام ثلاثة أيام، وقدر الإطعام خمسة أصواع من البر أو الأرز أو نحو ذلك من قوت البلد، لكل مسكين نصف صاع،

ومقدار الكسوة لكل مسكين ثوب يستره في الصلاة.

س ٣: إن امرأة قالت (بالكفارة) أي: حلفت بهذه الطريقة بأن لا يدخل بيتها مرة ثانية زوج ابنتها، ولكن مرت الأيام ودخل هذا الشخص بيتها وعادت المياه إلى مجاريها، فما حكم هذا العمل في الشرع؟ مع العلم أنها قالت هذه الكلمة في حالة غضب، وما حكمها إن لم تكن في حالة غضب؟

ج ٣: إذا كان الحلف قد صدر منها وهي في حالة غضب لا تدري معه ما تقول - فليس عليها شيء، وإلا فتجب عليها كفارة اليمين إذا حنثت، وقد حنثت كما جاء في السؤال، فتجب الكفارة عليها، وقد مضى بيان الكفارة في جواب السؤال الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٤٣)

س: قد وصلني ضيف أثناء الليل، وزل مني حلف بأنني أذبح له، وهو حنث أنني لا أذبح له ذبيحة، وقال لي: تراني في وجه الله ثلاث مرات أنك ما تعمل لي هذه الذبيحة، واستأخرت وأنا مكاني وخفت أنني أقطع وجهه، فأرجو التكرم بإفادتي ماذا يجب علي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تكفر كفارة يمين، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام، قال تعالى:

{ لَا تُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ
وَلَكِنْ تُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ بِطَاعَتِ اللَّهِ عَشْرَةَ
مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ { الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٧٤)

س: لي غنم وضاعت وبقيت يومين ولم أجدها، وبعد جائي صاحب سيارة وقال: وجدت غنماً وجواب أكلها الذيب الساعة العاشرة من الليل، فقلت: إنني عاهدت الله إذا سلمها الله من الذيب أبيعها وهي خمسون (٥٠) وسلمت إلا اثنتين منها أكلها الذيب، فافتوني هل أبيعها أو لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنك مخير بين بيعها ولا شيء عليك وبقائها في ملكك، وعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ويجزئك أن تعطي كل واحد من المساكين العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٢٨)

س ٤: وضع لي يمين اللغو وتعريفه.

ج ٤: اللغو: أن يحلف على شيء يظن أنه كما حلف، ثم يتبين أنه على خلافه، مثل: أن يحلف أن فلاناً في الدار، فيتبين بعد أنه ليس فيها، أو يحلف أنه ليس فيها فيتبين أنه فيها، وكذا منه قول المسلم: لا والله، وبلى والله، من غير

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

قصد الحلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٥٥)

إنني رجل متزوج وعندي ثلاثة أطفال، وإنني رجل صدر مني يمين وهو حلف بالله أنني أتزوج واحدة أخرى، ثم كررت ذلك، فأريد من سعادتكم إفتائي: هل يلزمني الزواج أم يوجد باب شرعي يبيح ذلك، حيث إنني محرج من أجل عيالي، وأخاف الخصومات بيني وبينهم، فإذا ما علي حرج فأبغي الإفادة عن ديني؛ لأنه تكرر مني عدة مرات وأنا إن شاء الله عازم قطعياً على ذلك بسبب ديني، فأرجو من الله ثم منكم رد الجواب خطياً وتفسيره تفسيراً واضحاً.

ج: ما حلفت عليه من الزواج خير ومرغب فيه، وفيه تكثير المسلمين، ولكن إذا لم تف بيمينك فإنه يلزمك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى:

{ لَا تُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

وَلَكِنْ تُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ^ط إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلَكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحَرَّيْ رَقَبَةً^ط

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^ط وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ }

الآية^(١)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «(إني والله إن شاء الله لا أحلف على

يمين فأرى غيرها خير منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)» أو قال: «(إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني)» رواه البخاري ومسلم.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٩٩)

س٤: حلفت ألا أشرب الدخان لكن أعماني الشيطان وشربته فما أفعل؟

ج٤: إذا كنت حلفت على ذلك بالله أو بصفة من صفاته فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والأفضل أن تكون مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، وعليك التوبة والاستغفار من شرب الدخان فإنه حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٦٣)

س٣: ماذا عن اليمين المنعقدة إذا حال عليها الحول؟

ج٣: إذا حنث فيها وجبت عليه كفارة يمين، سواء كان حنثه فيها قبل الحول أم بعده، أما إذا لم يحنث فيها فلا يلزمه شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٤٠)

س: تدخل بعض من أهل الخير وطلبوا مني شراء الأرض فقلت: إن هذه الأرض ما تباع، فقالوا: لازم تشتريها؛ لأن صاحبها يرغب بيعها فقلت: والله إني لا أشتريها وإن اشتريتها أكون يهودياً، وبعد مدة من الزمن ليست بطويلة

أنجبرت واشتريت تلك الأرض بعد أن حلفت بالله وقلت: إن اشتريتها أكون يهودياً، وذلك القسم وتلفظي بالقول حصل مني في وقت غضب وزعل شديد جداً، فبعد أن حصل الذي حصل وبعد شرائي الأرض أصبح عندي شك وحيرة مما حصل مني، فنرجو من سماحتكم فتواي وما كفارة القسم، أي: الحلف بالله، وقولي: أكون يهودياً، وإنما اليوم شريت الأرض وأرغب فتوى حتى أعمل الكفارة عن ما صدر مني والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: يجب عليك كفارة يمين عما صدر منك من الحلف بالله ثم الحنث بعد ذلك، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا لم تجد فتصوم ثلاثة أيام، كما يجب عليك التوبة مما صدر منك، والاستغفار، وعدم العودة إلى مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٠٤)

س١: مهندس معماري قريب لي عمل لي مخطط سكني لأرضي، وعندما انتهى من ذلك وضعت له مبلغ ٥٠٠٠ ريال في ظرف، وعند إعطائه ذلك رفض فحلفت له أن يأخذه، فحلف أنه لا يأخذه، ففعلاً لم يأخذه فما الحكم والعمل؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان حلفك بالله أو بصفة من صفاته فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، وإن كان حلفك بغير ذلك فبينه لتجانب حسب بيانك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س٦: زوجتي تحلف كثيراً لغير ضرورة، حتى يكاد يكون ذلك عادة اعتادت عليها، فهل يجوز ذلك؟

ج٦: لا يجوز ذلك؛ لقوله تعالى: {وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} ^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «(إياكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه ينفق ثم يمحق)» رواه مسلم، والتنبيه على البيع دون غيره لوقوع كثرة الحلف فيه في وقت النهي، ومن القواعد المقررة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٥٨)

س: رجل حضر للعمل بالمملكة العربية السعودية، وجلس ثلاثة أشهر بدون عمل، وبعدها عمل حارس عمارة مع أحد المقاولين، ولكن المقاول عامله معاملة لم يتحملها، فضاقت الدنيا في وجهه، وأقسم على المصحف أن لا يعمل حارساً، ولو كان هذا العمل مع أخوه، ونظراً لأن صحته لا تقاوم عملاً آخر اضطر للعمل حارساً في أحد العمائر، وفعلاً هو الآن يعمل هذا العمل (حارس) فما هو الحكم في هذا اليمين وما هي الكفارة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وجب على المذكور كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٤٥)

س: إن لي أمّاً عجوزاً تبلغ حوالي ٩٠ عاماً، كفيفة البصر، وعاجزة عن الحركة، ولها ولد غيري توفي في عام ١٣٨٢هـ، وله أولاد مع أمهم، وقد أقسمت بالله ألا تخرج من بيتهم إلا إلى المقبرة، ولكن نقلوا من البيت هذا الذي كانوا فيه إلى مكان آخر، وعليها مشقة إذا بقيت، وقد أخذتها إلى بيتي نظراً لعدم وجود أحد في البيت، ولا زالت تذكرني كل حين باليمين التي صدر منها، علماً بأنها خرجت قبل حوالي ٤ سنوات، ولا زالت تكرر وتطلب الفتوى، هل أترك بيتي وأذهب معها إلى ذلك البيت وأترك أولادي، أم أن عليها غير ذلك؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من اليمين فلا إثم عليها في خروجها من ذلك البيت بعد خروجهم منه؛ لأن الظاهر قصد البقاء مع أولاد ابنها فيه عطفاً عليهم، وهم الذين خرجوا منه مع أمهم وتركوها فيه.

وعلى هذا فليس عليها كفارة يمين بخروجها منه، وليس عليها العودة إليه، وإذا كان قصدتها بالقسم غير ما ذكر فعلى السائل البيان لنجيبه حسب قصدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٣٠)

س: أحد الناس من أقاربي دخل بين أسرتي بالفتنة، فأنا أقسمت باليمين أن هذا الرجل يكون مُحَرَّمًا علي، ولن أكلمه، ويعيش معي بالسكن حيث إنه كرر الفتنة عدة مرات.

ج: إذا كلمت المذكور وجبت عليك كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين مما تأكل منه عادة، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩١١٠)

س: شاب تاب إلى الله توبة نصوحاً، وبالفعل استمر على ذلك تقريباً ٦ سنوات، ولكنه عاد إلى معصية الله إذ كانت المعصية التي ارتكبها ليست من الكبائر، ولكن كلما أراد التوبة لم تقو عزيمته، فجاء بكتاب الله الكريم ووضع يده عليه وأقسم بالله وحق الكتاب الكريم، أن لا يعود للمعصية، ولكن عاد إليها بعد فترة وفي المرة الأخيرة ندم كثيراً ودعا الله وبكى في دعائه وعزم العزم الصارم على التوبة، علماً أنه في تلك الفترات كان دائم الصلاة، فهل تقبل توبته، وما حكم الشرع في ذلك؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع ما ذكر فتوبته صحيحة، ونرجو الله أن يتقبلها منه، وأن يحفظه فيما بقي من العود إلى المعاصي.

ثانياً: على المذكور أن يكفر كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من أرز أو بر أو نحوهما، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ثالثاً: ليس لأحد أن يحلف بحق القرآن؛ لأن حق القرآن تعظيمه منا، والإيمان بأنه كلام الله سبحانه، وهذه كلها من أفعالنا والمخلوق لا يحلف به ولا بأفعاله،

وإنما الحلف يكون بالله سبحانه أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته

سبحانه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «(من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٢٠)

س ٤: ما حكم من أقسم بالله ألا يفعل شيئاً وهو في حالة غضب ثم فعله؟

ج ٤: إذا كان في شدة غضب لا يدري معها ما يقول، أو لا يتمالك معها نفسه، بل يكون شبه الملجأ فلا تلزمه كفارة، وإذا كان الغضب خفيفاً يتمالك معه نفسه فعليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين مما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يتيسر ذلك فليصم ثلاثة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٧٦٧)

س ٢: إنني حلفت على واحد وقلت: والله لن تذبح الذبيحة، ولكنه لم يطع كلامي وذبحها وأكلت منها، فهل علي إثم، وهل هناك كفارة، وإذا كان هناك كفارة أفيدوني بها؟

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك في الأكل منها، وعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من جنس ما تطعمه، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤١٢)

س: لقد أخطأت في شهادة جنسية لابن عمي (م.ح) وكانت أقوالي كالاتي:
أولاً أنا قلت للضابط: إن ابن عمي، وهو رد: إنه ليس ابن عمك، وحلفت هذا
القسم بالرغم من أنني أخطأت في ذكر اسم والدته الحقيقي؛ لأنني أعطيته اسم
غير اسم والدته، وأنا بنيتي لم أقل أي كذب في القسم، وأرجو منك أن تفسر لي
هل أنا مذنب أم لا؟

ج: إذا كانت قد حلفت للضابط وأنت تظن صدق نفسك فتبين أن الواقع
خلاف ما حلفت عليه - فليس عليك شيء.
و إن كنت قد حلفت وأنت تعلم أنك كاذب فأنت آثم، يجب عليك الاستغفار
والتوبة، وليس عليك كفارة يمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٦٨)

س: لقد حدث أن قلت لزوجتي: والله أن تفعلني الشيء الفلاني، قالت هي
بدورها: لا والله ما أفعل، وهناك انتهى السؤال. أرجو إفادتي هل هذا فيه شيء،
وأنا عندما قلت لها: والله لم أقصد شيئاً إنما مجرد يمين. أفتونا أمدنا الله في
حياتك وحياة كل عالم عامل، والله الموفق.

ج: إذا كانت زوجتك لم تفعل الأمر المشروع الذي حلفت عليها أن تفعله -
فإنك تكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع

من بر أو أرز أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام، قال تعالى:
 { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْ^١
 بِطَعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ
 أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
 وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٥٨٧)

س٤: رجل حلف بالله العظيم إذا نجح في الدراسة أن يحفظ سورة البقرة،
 وحفظ الجزء الأول ولم يحفظ الباقي، وذلك لعدم تركيز في حفظ القرآن ولانشغاله
 في العمل وأمور الدنيا، ما العمل الذي يجب عليه عمله؟
 ج٤: إذا كان الأمر كذلك وجب عليه كفارة يمين؛ لحنثه بعدم حفظه السورة
 التي حلف أن يحفظها، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين من جنس ما
 يقتات به أهله، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٨٥)

س: إنني أعيش بأسرة مكونة من والدي وأربعة أولاد غيري وبنيتين، وأنا
 وسط إخوتي، أي: الأوسط عمراً بينهم، والدي يعمل خطيب لإحدى المساجد

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

بوزارة الأوقاف، ومنذ الصغر وهو يرشدنا إلى طريق الله ورسوله، ولكن لا أحد من أفراد الأسرة يجيب، ولا يعمل حتى كل وضاق بهم، وقمت أنا بنصح إخوتي مثلاً إلى الصلاة، الصوم، عدم إيذاء الجيران، اتباع سنة الرسول وهدية والله أولاً، أي: قمت بتوضيح الدين لهم، ولكني لا أجد منهم غير الضحك والسخرية والتهتك، حتى أنني أقسمت على إخوتي الصغار أن الذي لم أجده في المسجد وقت الصلاة سوف أضربه وذلك حتى يتعود على الذهاب إلى المسجد؛ لأن الصلاة عماد الدين، والصلاة صلة بين العبد وربّه، ومن منطلق الحديث النبوي: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))، وبالفعل قمت بضرب أحد الإخوة الصغار؛ لأنه يرفض الصلاة، ويكذب علي ويقول: لقد صليت، ومرة أخرى يكذب ويتهرب من سؤالي له: لماذا لم تصل؟ فيكذب ويقول: لقد أرسلني والدك إلى كذا -مثلاً- وذلك كذب، وعندما ضربته حدث غضب من والدتي والإخوة من الرجال والبنات الذين يسمعون الأغاني ويشاهدون الأفلام المصرية القذرة، وغير المصرية النتنة، التي لا هدف لها سوى هدم الإسلام وإبعاد الشباب المسلم والمسلمين عن طريق الإسلام الصواب.

فالسؤال هنا: هل أنا أحمل ذنب إخوتي أم ماذا؟ حيث يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وإن كان هؤلاء الإخوة المبعودين عن الله ورسوله يفعلون كل ذلك فهل من الإسلام أن أعيش معهم، وذلك يتضمن الأكل والشراب والملبس؟ وهل علي صوم ثلاثة أيام كفارة القسم الذي أقسمته على إخوتي الصغار؟

ج: ينبغي لك الاستمرار في متابعة النصح وإرشاد إخوتك، وأن تتعاون أنت ووالدك وأهل الخير على دلالتهم على الخير، وهدايتهم إليه، وإبعادهم عن قرناء السوء؛ عسى الله أن يهديهم، فإن أصروا على ترك الصلاة فاجتنبهم، وأما قسمك على إخوتك فإن كنت حنثت فيه فيجب عليك كفارة لليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم

ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٤٢)

س٢: رجل حلف بالله أن يفعل هذا بعد أسبوع، ولكن فعله بعد شهر، فهل
تجب الكفارة أم لا؟

ج٢: إذا حلف أن يفعل شيئاً بعد مدة أسبوع ولم يفعل إلا بعد شهر فإنه
يجب عليه كفارة يمين؛ لحنثه في يمينه، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين،
أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٥٧)

س: في بداية سنة ١٩٨٦ الميلادية كنت قد تقدمت لخطبة ابنة خالي، وكان
قد حصل خلاف بيننا على أن تجلس ابنة الخال في البيت؛ لأنه لا حاجة لنا
بوظيفتها والحمد لله، فلما إن حصل مني الرفض والممانعة لعدم إكمال دراستها
الجامعية والتي رأيت ما رأيت فيها من منكر والاختلاط قد اشتبه وقد وقع
المحذور، هذا في بلدي المغرب، فكان من قبل الخال شقيق الأم أن أحدث
موضوعاً وهو: قال: إن الابنة لها علاقة رضاعة فتوجه أطراف من العائلة إلى
أحد العلماء وأفتاهم أن لا علاقة لنا بالرضاعة، ونصحهم بالتوكل على الله
وتزوجنا، وكان أن قبل مني زوجاً لابنته على أساس طلب الأول أن تستوقف
ابنته دراستها، واتفقنا على كتب الكتاب، وضربنا له موعداً، وحدث في يومه ما لم
يكن في الحسبان، وقد علمه الله في غيبه، وعندما وصلنا عند العدول لكتب كتاب

النكاح - العقد - قال الخال بطرف لسانه: يا شيخ اكتب في العقد أن ابنتي تكمل دراستها، فنطقت والدتي معترضة: أين هو الاتفاق؟ فأجاب الخال: إن البنت أريد أن تستكمل دراستها، هنا حصل الخلاف، وقمنا من عند العدول دون كتب الكتاب. ولما رجعنا إلى بيته وقع بينه وبين عائلته -أي: الخال- نقاش حول قراره الجديد، فقالوا له: لماذا تعارض هذا الزواج كل مرة تأتي ببيان جديد، قال: أريد أن أضمن مستقبل ابنتي، فقال له أحد الأبناء: إن مستقبل الإنسان بيد الله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فندم لما حصل منه، وطلب المسامحة، فتسامحنا، وقال: لنعد في الغد الباكر لكتب الكتاب دون شرط، ولك الحرية في علاقتك بابنتي عند الزواج، فأجبتة عند عودتي من المملكة العربية السعودية سوف نكتب الكتاب ويتم الزواج إن شاء الله.

فضيلة الشيخ ابن باز، والذي جعلني ألجأ إليكم اليوم هو أني كنت قد أدت عمرة، فأقسمت بالله أن لا تكون لي زوجة موظفة تختلط بالرجال، وقد ضربنا موعداً للزواج في السنة المقبلة من وراء الحج سنة ١٤٠٨ هـ وحدث حادث آخر هذه المرة من قبل ابنة الخال، أنها أرسلت لي كتاباً بأنها لن تنقطع عن دراستها، وسوف تعمل في إدارة العدل ريثما تحصل على الماجستير في القانون، وأنتم تعلمون علم اليقين بأن قانون المغرب قانون وضعي محض، لا علاقة له بشرع الله. فضيلة الشيخ ابن باز: أسئلتني هي كالتالي:

- ١ - هل شريعة الله أباحت للمرأة المتزوجة العمل خارج البيت؟ الدليل.
- ٢ - إذا أجاز الشارع عمل المرأة خارج البيت نصيحتكم لابنة خالي أو عدم العمل.
- ٣ - إذا حصل وأنني أرفض مبدأهم وسحبت وعدي لهم هل أعد من المنافقين أم علي كفارة؟

٤ - إذا تم الزواج بيننا واشتغلت في أحد الوظائف القانونية فهل يكون علي كفارة لقسمي بالبيت الحرام أنه لن تكون لي زوجة موظفة تختلط بالرجال؟
فضيلة الشيخ ابن باز: أرجو أن تكون لي القدوة المنيرة التي تنير طريق الناس للخير إن شاء الله، وتزيغ غيب الظلام والجهل بأمور ديننا. أفتونا في هذا جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: إذا تم عقد الزواج لك على ابنة خالك وعملت في عمل تختلط فيه بالرجال - وجب عليك كفارة يمين لحنثك في قسمك، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. ثانياً: إذا رفضت عقد الزواج من ابنة خالك بسبب أنها تعمل بعمل فيه اختلاط فلا شيء عليك؛ لأن خلفك للوعد بسبب عذر شرعي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٢٠١)

س٣: أنا كنت أَلعب الكرة مع أحد الإخوة، فأصابني كسر في رجلي وأنا عندما انكسرت حلفت بالله أنني لا أَلعب الكرة بعد أن أشفى، وأنا حلفت في مكان واحد بعد ذلك لا أدري حلفت في مكان غيره أو فقط هو المكان الأول، وإذا حلفت في أمكنة كثيرة فما الحكم، ومشكلتي هي أن الأستاذ يقول: لازم تلعب الكرة وتختبر، وإذا لم أختبر درجاتي سوف تنقص. أفيدوني ما كفارة ما حلفت بالترتيب، وكيف كفارة اليمين، وأريد الآية واسم السورة التي فيها ذكر كفارة اليمين، وإذا وجد حديث صحيح في ذلك؟ وبعد الكفارة هل أنا أَلعب أم أترك الكرة؟ مع أنني استقمت واتجهت في عبادة الله وحده، وأصلي وخاصة عندما تركت الكرة وانكسرت والحمد لله على ذلك، والحمد لله أنني تركت الكرة ولكن ظروف الدراسة، جزاكم الله خيراً.

ج٢: إذا حنثت في يمينك أو أردت الحنث فيجب عليك كفارة واحدة، ولو تكرر اليمين ما دام المحلوف عليه واحد؛ لقوله تعالى في سورة المائدة:

{ لَا تَوَاضِعْكُمْ اللَّهُ مَا لَعَنَ فِي آمَنِكُمْ
وَلَكِنْ تَوَاضِعْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ { الآية (١) }.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٨١)

س: لدي زوجة أم عيالي، عاهدت الله بأنها لن تعمل في مزرعة أخي الذي أنا قائم بها كمزارع، ونأخذ منها حق الزراعة، وأخي له حق المزرعة، وأنا في حاجة ماسة إلى مساعدة زوجتي معي في الزراعة، وهنا تقول: ما أنكث عهد الله، فأرجو من سماحتكم الإفادة عن العهد في هذه المسألة، هل له كفارة أم لا؟ أثابكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا عملت زوجتك في المزرعة المذكورة فإنها تكفر عن حلفها بالعهد كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٩٥٠)

س ١: تزوجت من مدة أربع سنوات بـزوجة صالحة، وبعد دخولي بها وفي الأسبوع الأول من الزواج حصل خلاف بيني وبين أهلها، وهي ليس لها دخل في هذا الخلاف، ولكن صدر مني يمين بالحرف الواحد كالاتي: الأشياء الخاصة بالأكل والتي يحضرها أهلك تخصك أنت - يعني: تخصها هي - وأنا لن أكل منها،

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وإذا أكلت قبل الصلح مع أهلك تكوني محرمة علي مثل أمي وأختي، وهذه الأشياء الخاصة بالأكل عبارة عن الفواكه وخلافه، كل ما يؤكل، وحتى هي محافظة على أن لا تقدم لي أي شيء من طرق أهلها، وفي الوقت الحالي وبعد أن تم الصلح مع أهلها فأرجو من سماحتكم التكرم بالإفادة عن هذا اليمين، مع العلم بأن نيتي وقت الحلف كانت فعلاً المفارقة إذا زوجتي وضعت لي من الأكل أي شيء من بيت أهلها دون علمي، وكما قلت سابقاً: حتى الآن هي محافظة على أن لا تفعل أي شيء حسب ما أمرتها، وحاولت الصلح بيني وبين أهلها خوفاً من أنها تنسى وتضع أي شيء من عند أهلها. لذا أرجو من سماحتكم التكرم بالإفادة عن هذا اليمين أفادكم الله.

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الأكل من الأشياء التي يحضرها أهل زوجتك بعد الصلح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٢٩)

س ٢: أنا حلفت أو أقسمت بالله العظيم على أن أعطي رجلاً فلوساً، فلم يأخذها فأعطيته زوجته فقبلتها. والدين كالتالي: (والله العظيم أن تأخذها)، فما الحكم؟

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر فيجب عليك كفارة اليمين لحنثك في يمينك، ولأن استلام زوجة الرجل غير استلامه، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٦٦)

س: يوجد لدي أخت متزوجة، وصار بينها هي وزوجها نقاش، فذهبت أختي إلى بيت الوالد والوالدة، عند وصولها قالت: إن زوجي طردني من البيت، بقيت أختي لدى الوالد ٤ أيام، بعد ذلك جاء زوجها وقال: حصل ما حصل وأنا أرغب أهلي، على إثر هذا الكلام حلفت الوالدة أنها ما تروح معه إلا بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠ ريال) فقلت أنا أناقش نسيبي وأناقش أختي، فرأيت أن الأسباب بسيطة، حكمت لأختي على زوجها بـ (١٠٠٠ ريال) وتروح معه. والوالدة حلفت بالله ما تروح إلا بـ (١٠٠٠٠ ألف ريال) وكانت تقصد هذا الكلام، ولكن أقنعت الوالدة أنني أسأل لها، فهل عليها شيء في هذا الحلف؟ علماً أن البنت ترغب تروح مع زوجها، وأن الوالدة حلفت ما تروح إلا بعشرة آلاف ريال، وكان قصدها ما تروح إلا بها. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا ذهبت أختك مع زوجها قبل دفع العشرة آلاف ريال فإن والدتك تكون قد حنثت في يمينها وعليها الكفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم تجد تصوم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٥٢)

س: أتاني عمي يطلب بنتي زوجة لابنه، وقد رضيت ابنه زوجاً لبنتي لخلقه ودينه، وبعد ذلك أعطيته ولكن لي أخ (شائب) غضب من ذلك وقال حالفاً: إن تم ذلك لأقاطعنك السلام مدى الحياة، وفعلاً حصل ذلك من أخي أفيدوني ماذا أعمل معه؟ جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

ج: أنت مصيب في تزويج ابنتك لابن عمك لدينه وخلقه، ولكن أحسن إلى أخيك المعارض للزواج بالقول والفعل، وعلى أخيك أن يرجع عن حلفه

بمقاطعتك السلام، ويكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فليصم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٤١٠)

س٣: حلفت على رجل أن يأكل ذبيحة، وبعد شهرين أكلها، وقصدي في نفس اليوم الذي حلفت فيه علماً بأنني استغفرت في مكان القسم فما رأيكم؟
ج٣: يجب عليك كفارة اليمين؛ لأنك قصدت بيمينك اليوم الذي حلفت فيه، والأكل لم يتحقق إلا بعد شهرين، فتجب عليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٤٧٠)

س١: قلت ما يلي نصه: (والله العلي العظيم، ما عاد أصوم تطوعاً ما دام ذلك يعطل أعمالك ويرضيك) وكنت أنا في حالة عصبية أيضاً وفي حالة غضب، ثم هدأ والدي من غضبه وهدأت أنا أيضاً وبعد ذلك ندمت أشد الندم؛ لأنني حلفت تلك اليمين، ما كفارته؟

ج١: يجب عليك أن تكفر كفارة يمين عن حلفك بترك صيام التطوع والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٤١)

س: لي أم ولي أخت أصغر مني، وحلفت يميناً أمي ألا تتزوج أختي الصغيرة قبلي شفقة علي، ولكنها تزوجت أختي الصغيرة قبلي بإذن أمي وتساءل أمي ماذا تفعل بيمينها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يجب على أمك كفارة يمين لحنثها في يمينها، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٩٤)

س: جئت إلى البرتغال يوم ١١/٨/١٩٨٩م مع أخ لي في الله للعمل معه، وهو يتاجر في البرتغال، ثم تركني وسافر إلى أسبانيا على أن يعود يوم ٩/٥، ثم هو قد تأخر عن مواعده فحدث أن عاهدت الله يوم ٩/٩ بعد أن زاد قلقي عليه مخافة أن يكون قد حدث له مكروه، عاهدت الله عز وجل عهداً إن رده سالماً لا أمكث في البرتغال على أقصى تقدير يوم ١١/١/١٩٩٠م، وفي خلال تلك الفترة أكون قد حصلت على ما يعين أن أبدأ به حياتي في مصر، ولا حاجة لي في المزيد في بلاد كهذه، وقد كان تفكير هذا الأخ أن نمكث بالبرتغال ونحصل على الإقامة. قلت بعد أن ضاقت علي أرض البرتغال: إن من علامات قبول هذا العهد وموافقة لرضا ربي عز وجل أن ينشرح صدري وأن يزول ما بي من هم وضيق، وأن يعود هذا الأخ، وقد كان فبعد هذا العهد شرح الله عز وجل صدري وعاد هذا

الأخ في نفس اليوم ١٩٨٩/٩/٩م، ثم أخذ بعد عودته يحدثني عن طموحاته وعن سنوات نقضها في البرتغال معاً، وكيف أنه عقد على وجودي معه آمالاً في تجارته مما جعلني أشعر من الأمانة أن أحدثه بما عقدت عليه العزم من عدم المكوث في البرتغال طويلاً، راجياً بعد محادثته أن يوافقني على العودة بعد ما أكون قد مكثت تلك الفترة، ويكون العائد قد غطى تكاليف السفر وبقي معي مال للبدء به في مصر، وبالتالي أكون قد أفدت واستفدت، ثم أعود إلى حيث الأهل والأصحاب وصلاة الجماعة، غير أنه بعد ما حدثته بذلك وجدته لا يوافقني، بل قال لي: إن هذا الكلام قد زينه لك الشيطان ليفسد عليك رحلتك والغرض منها لتعود إلى مصر حيث لا عمل هناك، صحيح أنني حاصل على بكالوريوس تجارة دفعة ١٩٨٥م، ولكن لم أعمل، ودوري في اليقين أمامه فترة، ثم قال لي: هل لو لم تحصل على قدر من المال خلال تلك الفترة فهل تعود، فقلت له نعم إنه عهد مع الله، ورغم ذلك هو ما زال يحدثني عن المشاريع والطموحات والسنوات التي سنمضيها معاً، بل ويطلب مني أن أطرح فكرة العودة وأن أنساها تماماً.

فهل حقاً المسألة كما يقول قد دخلها الشيطان، وهل أصدقه؟ أم في العودة مرضاة الله عز وجل وهو العهد؟ مع العلم أنني عندما عاهدت ربي هتف هاتف داخلي: إياك أن تكون مثل ثعلبة ويأتي الموعد وتجد أن المال بدأ يزيد والحياة بدأت تأخذ شكلاً طبيعياً، فقلت للهاتف: لا، لن أكون ثعلبة إن شاء الله. أسأل الله لي ولوالدي ولكم العفو والعافية وأن يجعلك في فتواكم ما يعينني ويهديني إلى رضا الله عز وجل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

ج: إذا كان يغلب على ظنك أن بقاءك في البرتغال أصلح لك في دينك ودنياك من جهة إقامة شعائر الدين على الوجه الأكمل، وطلب الرزق الحلال، فإنك تكفر كفارة يمين عن العهد، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام، وإذا كان يغلب على ظنك أن عودتك إلى مصر أصلح لك في دينك ودنياك فإنك تعود إلى مصر ولا كفارة عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٨٠)

س: رجل حلف على شيء ألا يفعله ثم قدم على فعله وهذا الفعل حلال، لكن فعله بقصد الشهوة، هل يأتّم لتعديه اليمين؟ وفقكم الله لما فيه الخير وحفظكم من كل سوء إنه سميع مجيب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على الرجل كفارة يمين عن حنثه في يمينه، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ولا إثم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٧٧)

س: لقد من الله علي بالحج أنا ووالدي وأسرتي لهذا العام ١٤٠٩هـ، وخلال حجنا وبالضبط يوم النفرة قالوا لي الوالد وعمتي: نريد أن نشترى هدايا (ملاس) فقلت لهم: هل حضرنا نحن للحج أم لشراء الملابس؟ فقالوا بالطبع للحج، فقلت لهم: إذا أردتم الأجر الكامل فعليكم بذكر الله والتسبيح وطلب المغفرة وعدم تضييع الوقت فيما سنشتري وبماذا سنفعل، فقال الوالد خلينا نطوف أولاً طواف الإفاضة وبعد الانتهاء نتسوق ما نريد، فقلت لهم لو حجيتم معي فوالله لن أنزل السوق وكذلك قلت لعمتي إذا رحت معك السوق فأنا زيك، فقال الوالد نساء الصحابة كانت تتجول مع أزواجهن في الغزوات وأشياء أخرى، فرديت عليهم وقلت: إن النساء لا يجوز لهن التجول في الأسواق، وذلك لأن النساء يتحدثن مع البائعين ويرفعن الخمار لمشاهدة المشتريات، فهل يجوز هذا؟ علماً بأن هؤلاء

النساء لم يدخلن السوق إلا لأول مرة.

هل حلف اليمين في عدم النزول ومخالفة ذلك ونزولي للسوق كي لا أغضب والدي وعمتي له كفارة؟ أفيدونا يرحمكم الله.

ج: يجب عليك كفارة يمين لحنثك في حلفك، والكفارة هي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٩٧٧)

س٢: عندنا امرأة أقسمت بالله عدة مرات على أن لا تتزوج بفلان، وهذا الشخص الذي أقسمت عليه بعد ما خطبها وعقد عليها لم يدخل بها فهي حلفت بالله لا تتزوجه، ولكن بحكم أن أباه وإخوانها أخبروها ودخل بها وهي الآن تسأل هل زواجها وعقدها صحيح أم لا، وإذا كان غير صحيح فماذا أفعل؟ وهي الآن حامل في الشهر السابع. أرجو الجواب مع الدليل مأجورين والسلام.

ج٢: يجب على المرأة المذكورة التي حلفت مراراً ألا تتزوج فلاناً ثم تزوجته أن تكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام، وعقد نكاحها صحيح إذا اكتملت أركانها وشروطه وانتفت موانعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣١٣٠)

س١: حلفت على أحد بقولي: والله نذراً على رقبتى ثلاثاً لتفعل كذا ولم يتم

ذلك، فما هو كفارة هذا اليمين؟

ج ١: يجب عليك كفارة يمين واحدة لحنثك في اليمين والنذر؛ لأن المحلوف عليه أمر واحد، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٠٠)

س: أخوان متزوجان من امرأتين مسلمتين، إحداهما عاقر (عقيمة) لا تنجب أطفالاً، والأخرى تنجب، أقسمت التي تنجب أنها إذا حملت فإنها إذا كانت بنتاً فإنها للمرأة العاقر، وإذا كان حملها ولداً ذكراً فإن العاقر تدفع عشرة آلاف، ولها الولد، وقد وضعت الحامل حملها وكانت بنتاً، فأصبحت العاقر تطالب بها حسب كلام الأم، ولكن الأم قالت: ما أذكر أنني قلت ذلك، كما أن أبا البنت لم يعلم عما دار بين المرأتين واتفقا عليه. أفيدونا أفادكم الله من حيث الوجهة الشرعية لحسم مثل ذلك سدد الله خطاكم ووفقكم لخدمة الإسلام والمسلمين، والسلام.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على المرأة التي تنجب كفارة اليمين؛ لحنثها في اليمين والبنت للأم وليس للمرأة العاقر شيء، وإن كانت أم البنت لا تذكر اليمين فلا كفارة عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٩٧)

س ١: واحد حلف فقال: تحرم علي مكة والمدينة رأي الوجه الوجه -أي:

ثانية- ثم عاد إلى رؤيتها ومعاشرتها وعمره ٣٠ سنة.

ج ١: إذا حلف بتحريم مكة والمدينة ثم حنث في يمينه لزمه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٩٤)

س ١: عاهدت رجلاً على أن أتزوج ابنته، ولكن والدي رفض ذلك وتزوجت من امرأة أخرى، فهل علي كفارة؟

ج ١: يجب عليك كفارة يمين عن عدم وفائك بالعهد بالزواج من ابنة الرجل المذكور، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٨٠)

س: إنني أرملة على أربعة أولاد، كلهم صغار، وأطلب العلم على قدر فهمي، وتأتي إلي بعض الفتيات لأعلمهن بعض أمور دينهن، ومن ضمن هؤلاء الفتيات ثلاث بنات في المرحلة الثانوية، وقد ظنت والدتي أنه يمكن أن يصيبني ضرر بسبب مجيئهن إلي، فأقسمت علي بالله العظيم إن دخلن بيتك فلا تدخل علي بيتي أبداً، في حين أنها كبيرة في السن، عمرها الآن ٥٧ عاماً، وأذهب إليها للإطمئنان عليها كل يوم، وقد ر الله سبحانه وتعالى أن يمتنع الفتيات عن

المجيء إلى فترة تجاوزت شهرين، ثم فوجئت أنهن يطرقن علي الباب، وفتح لهن أحد أولادي الصغار، ودخلن البيت، وكنت بالداخل ولم استطع طردهن من بيتي مباشرة، ولكن لمحت لهن بعض الأمر أريد أن ألتقي بهن في مكان آخر، ولكنهن استمررن على المجيء إلي؛ لأنهن في أول طريق الالتزام بالشرع، ولم يفهمن ما أريد قوله، وهن الآن يأتون غلي ولا يصيبني منهن أي ضرر، سواء ديني أو دنيوي.

فما حكم قسم والدتي علي وعلى من تجب الكفارة إذا كان فيه كفارة؟ وللأسف لو علمت أنني فعلت ذلك لقاطعتني مقاطعة قاسية، لا أستطيع عليها. ماذا أفعل؟ الله يبارك فيكم فإن هذا الأمر يؤرقني وأنا في ضيق وماذا أقول لربي عند سؤاله لي؟ أنقذوني مما أنا فيه من حيرة بارك الله فيكم وأصلح أحوالكم وأسكنكم فردوسه الأعلى آمين.

ج: يجب عليك بر أمك والإحسان إليها وطاعتها في المعروف، وبالنسبة ليمين أمك فيجب عليها كفارة يمين للحنث، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠٥٥)

س: خطب رجل فتاة لم تكن أمه راضية عنها، وبعد استمالة عواطفها وافقت إرضاء لولدها، ولكن بعد الزواج بدأت المشاكل من الزوجة وأم الزوج، وقد أساءت هذه الزوجة للأم كثيراً مرة بالشتيم ومرة بالضرب، فوعد الزوج أمه بأن يطلق زوجته، ولكن عندما تحسن أحواله المادية وكان عندما وعد أمه بذلك قد أنجبت زوجته بنتاً منه، وبعد ذلك توفيت الأم وقد أنجب منها اثنين آخرين، فأصبح له منها أربعة أطفال والآن قد تحسنت ظروفه المادية، فهل يوفي بالعهد الذي قطعه على نفسه لأمه أم يبقيا رحمة وشفقة بالأولاد؟

ج: إذا كانت الزوجة مرضية في دينها وخلقها وتابت من الإساءة السابقة إلى والدتك فلا حرج في الاستمرار معها مع تكفير كفارة يمين عن العهد الذي قطعته على نفسك، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٣٨)

س: ما قولكم دام فضلكم في قول صدر مني على إثر خصومة حصلت بيني وبين ابن عم لي في سقيا بلاد تخصني سقياها بموجب مستمسك شرعي، وقام على قصده يأخذ من سقيا مزرعتي بدون دليل، وحلفت عند ذلك حلفين: الأول: أن قلت: أقسمت بالله الذي لا إله إلا هو أنني لن أعطيك من سقيا بلادي وإلا أنا خارج من ملة الإسلام -أي: إذا أعطيتك- والثاني: أن قلت: طلاق بالثلاث من زوجتي أنني لن أعطيك من سقيا بلادي شيئاً؛ لأنه ليس لديك علي دليل إلا أن أموت أو يحكم علي الشرع، وعند ذلك قام عمي وجاءني بعدة أشخاص وطلبوا مني أن أراجع في هذا الموضوع وأعطيه من سقيا مزرعتي ما يقدرني الله عليه بالمعروف.. إلخ. عليه أرجو من الله ثم من سماحتكم في هذين اليمينين اللتين صدرتا مني والمذكور سببهما أعلاه، والله يحفظكم.

ج: أولاً: إقسامك بخروجك من ملة الإسلام إن أعطيت ابن عمك من سقيا بلادك لا يجوز، ويجب عليك التوبة والاستغفار، وكفارة يمين عن حنثك في ذلك، والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

ثانياً: إن كان قصدك من الحلف بطلاق زوجاتك بالثلاث وقوع الطلاق إن أعطيت ابن عمك وأعطيته وقع طلقه واحدة على كل واحدة من زوجاتك، ولك

مراجعتهم في العدة إذا لم يسبق هذا الطلاق طلقتان قبله، وإن كان قصدك من الحلف بالطلاق منع نفسك من إعطاء ابن عمك من أرضك ولم تقصد وقوع الطلاق لم يقع طلاق ووجب عليك كفارة يمين، وهي المذكورة في الفقرة الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٥٨)

س٢: دخلت بامرأة زوجة لي وشككت في أنها بكر، فطلبت منها أن تقول لي الحقيقة، وأعطيتها عهداً على كتاب الله إن قالت لي الحقيقة أنني ما أطلقها مهما كانت الحقيقة، فاعترفت أن رجلاً اغتصبها قبلي، فعافتها نفسي وأصبحت لا أطيق العيش معها، فطلقتها رغم العهد الذي أعطيت لها، ورزقها الله بزواج غيري. ماذا علي من هذا العهد؟

ج٢: أولاً: عليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا لم تستطع ذلك فتصوم ثلاثة أيام. ثانياً: كان ينبغي أن تأخذها بستر الله ولا تنقب عن ما مضى بعد أن تزوجتها، أو تطلقها دون أن تلجئها بذكر ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥٦٣)

س: سائل عنده ابنة، وإنه أعطاها ابن أخيه ووالده له نظرة وأن أمها مستضرة من هذه النظرة، وبعد ذلك وقعت إحدى بناتها في النار وأنها تقول بعد

دخول ابنتها في المستشفى: نذرت أن الله إذا شفى هذه البنت من هذا المرض لم يتم العطاء ولا أقعد في جوار هذا الإنسان بسبب أنه له نظرة ودائم إذا نظر أو تكلم أو رأيته في المنام أنه نافع نظره أو كلمته، وإنني لا أريد قرب هذا الشخص ولا أريد أن أزوج أولاده وإنني أنا أبو البنت إذا غصبت أمها وزوجت هذا الشخص فما حكم الزواج بعد هذا النذر؟ أمها لم تكن راضية بهذا الشخص، وهل يلحق هذا الزوج وهو أبو البنت إثم في هذا الزواج وأمها لم تكن راضية؟ نرجوا من فضيلتكم حل مشكلتي في أسرع وقت، ونرجوا النصح والبيان لهذا الشخص ونرجوا من فضيلتكم الرد السريع، وما نصيحتكم يا فضيلة الشيخ لهذه الزوجة، وهل عليها إثم؟ نرجو منكم الرد السريع والله يجزاكم خير الجزاء والله يحفظكم ويراعاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وشفى الله البنت وتم عقد النكاح لابن أخيه فإن الأم تكفر كفارة يمين عن نذرها المذكور، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٥٧)

س: فعلت معصية لله مرة، واثنين، وثلاثاً، وبعد ذلك حلفت على المصحف ألا أفعل تلك المعصية. وحلفت ثانياً قلت: والله العظيم يميناً (ثلاث مرات) لن أفعل هذه المعصية، وتغلب علي الشيطان وفعلتها مرة أخرى. ماذا أفعل في هذين الحلفين، وخاصة وأنا متزوج، وماذا أفعل إذا رجعت إلى زوجتي وأنا حالف؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجب عليك التوبة والاستغفار مما حصل منك من فعل المعصية ويلزمك كفارة يمين عن حنثك في يمينك، والكفارة هي:

إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥١٢٩)

س٢: فقدت لي حاجة ما، فقال لي أحد الزملاء: حاجتك عند فلان، ولما جئت عنده قال لي: إذا ما وجدتها عندي عليك خروف، وحلفت أن أعطيه الخروف إذا ما وجدتها عنده، وفعلًا ما وجدتها عنده. ما عليّ، هل عليّ كفارة أو أعطيه الخروف؟

ج٢: ليس عليك خروف في هذا الأمر؛ لأن هذه مراهنه باطلة، وعليك كفارة عن حلفك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠١٤)

س١: ركبت مع أحد الجماعة في سيارته ودفعت له مبلغ ٢٥٠ ريال، ولكنه رفض وحلفت أنني لا أعيد الفلوس إلى جيبى، ورفض أخذ المبلغ سوى خمسين ريالاً، وبعد إلحاح أخذ مبلغ ١٥٠ فقط، وبقي عند مائة ريال، أفيدونا عن ذلك اليمين الذي حلفته؟

ج١: إذا حلفت أن لا تأخذ من أحد شيئاً ثم أخذته فإنها تجب عليك كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد شيئاً من المذكورات فإنك تصوم ثلاثة أيام؛ لأنها يمين قصدت عقدها على أمر مستقبل، وقد قال الله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

بِمَاعَقِدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفِّرَتْهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ { الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٨٢)

س: نحن أشقاء اثنان، وحيث إن لدينا ولدين علينا نحن الإخوة الاثنان، وحيث إن والدنا قام بإعطاء أبنائنا الاثنان ناقتين من الإبل، لكل واحد منهم واحدة، وحيث إننا حلفنا نحن آباءهم أن لا يأخذ هذه الإبل أبنائنا، وبما أن أخي توفي وصمم والدنا أن يأخذ أبنائنا الإبل فما الحكم في ذلك؟ علماً أن ولد المتوفى صغير السن في ٧ سنوات، هل نكفر أم لا، وإذا كنا نكفر فمن يدفع الكفارة عن المتوفى؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: إذا أخذ الأبناء الناقتين المذكورتين حنث الآباء في أيماهم، وعلى كل منهما كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، لكن إذا كان أخوك توفي قبل أن يسمح لابنه بأخذ الناقة فإنه لا يلزمه كفارة يمين؛ لكونه مات قبل أن يسمح بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٩٦١)

س١: ما الفرق بين العهد واليمين أو القسم، وأيها أعظم، وما معنى العهد، وهل له كفارة، وما هي، وما جزاء من نقضه، وإن لم يكن له كفارة إذا نقض، وقد نطق العهد بهذا المعنى: أعاهدك بالله على أن لا أفعل هذا معك ثانياً،

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وقد نقض؟

ج ١: إذا قال: (أعاهدك بالله أو أقسم أو حلف بالله عليك أن تفعل كذا) مثلاً، فكلها أيمان منعقدة، تجب بها الكفارة إذا حنث فيها؛ لقوله تعالى:

{ لَا تَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغَفِ فِيَ آمَنِكُمْ وَلَٰكِنْ تَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ ۖ فَطَعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلَكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُم أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَرَةُ الْيَمِينِ ۚ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ { الآية (١).

س ٢: هل للقسم المكره عليه صاحبه كفارة؟

ج ٢: من شروط وجوب الكفارة في اليمين أن يحلف مختاراً، أما من أكره على الحلف فلا كفارة عليه؛ لقول الله سبحانه: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } (٢)، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٠٥٧)

س ٥: أقسم شخص بالله أن لا يجتمع هو وفرش معين تحت سقف واحد، في حين أن الفرش يتم خياطته وتجهيزه عند الصانع، وأقسم وهو يرغب إكمال هذا الفرش، ولكن لكي يتخلص من إلحاح زوجته، وقد دفع خمسين ريالاً لصاحب مطعم كي يطعم عشرة مساكين، حيث أفاد صاحب المطعم أن إطعام شخص واحد

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة النحل، الآية ١٠٦.

بخمسة ريات، ولكن قد لا يأتون كل العشرة في وقت واحد، فما الحكم؟

ج ٥: من حلف على ترك شيء مباح كالفراش المذكور في السؤال فإنه يكفر عن يمينه ويستعمله، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام بمقدار كيلو ونصف، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة، فإن لم يستطع واحدة من هذه الخصال صام ثلاثة أيام، وإذا كان صاحب المطعم الذي وكله الحالف المذكور قد قام بالواجب فأطعم عشرة مساكين أجزأ ذلك والحمد لله.

لكن يجب أن يعلم أنه لا بد في كفارة اليمين من إطعام عشرة مساكين، ولا يجزئ إطعام واحد عشر مرات أو اثنين خمس مرات؛ لأن الله جل وعلا نص على إطعام عشرة مساكين في قوله سبحانه:

{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٤٣)

س ١: هل يجوز للمرء الذي هو في الأهل كثير الحلف عدم الكفارة؟

ج ١: اليمين المنعقدة تجب فيها الكفارة إذا حنث الحالف، وكثرة الحلف مذموم؛ لأن من لازم الكثرة وقوع الكذب وعدم التكفير، وقد أمر الله بحفظ

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

الأيمان فقال: {وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ} ^(١)، كما ذم الله كثرة الحلف بقوله: {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٠٥)

س١: من خلال احتكاكي بالنساء وبخاصة أقاربي منهن، وأثناء تبادل الزيارات بيننا تقوم البعض منهن بإعطائي بعض الأغراض أو الهدايا، سواء كانت مالية أو نفعية، وعند ذلك أقوم أنا بالحلف بالله أنني لن آخذ منها شيئاً، ولكنها تقوم بإرغامي على أخذها حتى وإن حلفت بالله، فأصوم بعض الأحيان ثلاثة أيام كفارة عن هذا الحلف أو الدين، وبعض الأحيان أقول: إن الله غفور رحيم، ولن يؤاخذني بمثل هذا الحلف البسيط الذي طالما تعودنا عليه في حياتنا العامة، فأرجو منكم يا سماحة الشيخ إفتائي في هذا الموضوع جزاكم الله ألف خير.

ج١: إذا حلفت بالله على أمر مستقبل أن لا تأخذي شيئاً فإنها تعتبر من الأيمان المنعقدة التي يجب الالتزام بها إن كان الالتزام بها طاعة لله، أما إن كان في الالتزام بها معصية لله ورسوله أو رأيت غيرها خيراً منها فلك أن تحنثي في يمينك بمخالفة ما حلفت عليه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)». وعلى ذلك إذا خالفت ما حلفت عليه فإنه يلزمك كفارة

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة القلم، الآية ١٠.

يمين عن كل يمين حلفت عليها إذا لم يكن مقتضاها واحداً، أما إن كان مقتضاها واحداً بأن كان المحلوف عليه واحداً، ولم تكفري عما سبق فيجزئك عنها كلها كفارة واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام براً كان أو أرزاً أو نحوهما مما هو من قوت البلد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن عجزت عن الكل انتقلت إلى صيام ثلاثة أيام؛ لقول الله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } الآية^(١)، ولا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر اليمين، فلا يكفر عن يمينه بعد حنثه فيها أو أن يكثر من الأيمان بلا حاجة؛ لأن الله سبحانه يقول: { وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ }.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٢٥)

س: استمنيت في شهر رمضان ثم صمت اليوم، وإنني قلت لزوجتي: أريد أجامعك في الخيمة في غير نهار رمضان، فحلفت بأنني لا أجامعها ثم جامعتها في الخيمة خارج الديرة، وإنني حلفت لا أرتكب حراماً ثم هممت بارتكاب الفاحشة وأنقذني الله ولم أعملها، وإنني أخذت من والدي مبلغ ألفين ونيتي إعادتها له ولم أعدها له، ثم توفي والدي وهي عندي، علماً بأن هناك ورثة. أفتونا في جميع ما ذكر أثابكم الله.

ج: يجب عليك قضاء اليوم الذي استمنيت فيه مع التوبة إلى الله تعالى من

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

ذلك؛ لأن الاستمناء حرام ويبطل الصيام، فلا تعد لمثله لا في رمضان ولا في غيره.

ويجب على زوجتك كفارة اليمين التي حلفتها لتمكنك من مجامعتها لكنك خالفتها، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد صامت ثلاثة أيام. ولا كفارة عليك فيما حلفت على تركه ثم نويت فعله ولم تفعله؛ لأن مجرد النية لا يوجب الكفارة.

وأما المبلغ الذي أخذته من والدك المتوفى فيجب عليك رده إلى ورثته؛ لأنه حق لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١١٤)

س٢: لديه قريبة أكثر الأوقات تحلف على الأطفال، فهل عليها إثم إذا ما كفرت عن كل يمين؟

ج٢: إذا حلفت هذه المرأة على أولادها أو غيرهم حلفاً تقصد به أن يفعلوا شيئاً، أو نهيههم عن فعله، فخالفوها بترك ما أمرتهم به، أو فعل ما نهتهم عنه في حلفها، فإنها يمين منعقدة يجب عليها الكفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، ومقدار الإطعام نصف صاع لكل مسكين من غالب قوت البلد من بر أو أرز ونحوهما، فإن عجزت عن الإطعام أو الكسوة أو إعتاق رقبة فإنها تصوم ثلاثة أيام، وعليها أن تتحرى الأيمان التي عقدتها فتكفر عنها، وإذا قدرت على الكفارة فلم تكفر فإنها تأثم لعدم امتثالها أمر الله بالتكفير عن الأيمان التي عقدها الإنسان، ومؤاخذه على إهمالها ذلك، قال الله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ

الْأَيْمَنُ فَكَفَّرَتْهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ آيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ {
الآية (١)}.

فيجب على هذه المرأة أن تكفر كفارة يمين عن كل يمين عقدتها إذا لم تكن
على فعل واحد، أما إن كانت على فعل واحد فتكفي عنها كفارة واحدة، كما
ننصح هذه المرأة بأن لا تجعل الله عرضة لأيمانها، وأن لا تكثر من الحلف
لأتفه الأسباب، وأن لا تلزم نفسها بأيمان قد تعجز عن كفارتها أو إحصائها فتقع
في الإثم، قال الله تعالى: {وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} (٢)، وقال تعالى:
{وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} (٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٤٧)

س: لقد حلفت ذات مرة أن لا أفعل معصية معينة، ولكن مع الأسف وقعت
في تلك المعصية عدة مرات، فهل أكفر على هذا الحنث مرة واحدة أم أكفر بعدد
الوقوع في المعصية؟

ولقد حلفت أيضاً أن لا أنظر إلى ما حرم الله، وإلا فأصوم يوماً إذا نظرت،
وقد نظرت إلى المحرم. الآن لا أدري ماذا أفعل؟
أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: تلزكم كفارتان، واحدة عن اليمين بالله، والثانية عن النذر الذي نذرتة

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

الا تنظر إلى ما حرم الله ثم خالفت في كلا الحالين، كل كفارة عبارة عن إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام المعتاد في البلد، أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام بدل كل كفارة من الكفارتين، وإذا أعطيت عشرة مساكين عشرة أصواع من قوت البلد لكل واحد صاع مقداره ثلاثة كيلو كفى ذلك عن الكفارتين مع التوبة إلى الله سبحانه مما حصل منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س١٢: شخص حلف على المصحف بأن لا يقول إلا الصدق ولو على نفسه إذا أخطأ، وفي يوم من الأيام أخطأ وسأله المسؤول بالله فلم يقل ما فعل، بل أنكر وقال غير الواقع منه.

ج١٢: يجب على هذا الشخص أن يكفر عن يمينه لمخالفته لما حلف على الالتزام به، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو التمر ونحو ذلك مما يقتاته أهل البلد، أو كسوة عشرة مساكين، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع شيئاً من الثلاث المذكورة فإنه يصوم ثلاثة أيام كفارة عن حنثه في يمينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٣٠)

س١: حصل خلاف بيني وبين زوجتي، وأثناء المشاجرة قلت لها وبالحرف

الواحد: والله ما عاد تحليل لي، وكان يميني في ذلك غير مغلظ ولم أقصد تطليقها، وبعد انتهاء المشكلة أعدتها إلى منزلي، وحصل الجماع بيننا، وأنا الآن محتار في أمري، فماذا أفعل، أفتوني جزاكم الله خيراً؟

ج ١: إذا لم تقصد بالعبارة المذكورة ظهاراً فإنها يمين مكفرة فتكفر عن يمينك وتحل لك زوجتك، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز ونحوهما، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع ذلك كله فإنك تصوم ثلاثة أيام كفارة عن يمينك، وإن كنت تقصد بذلك اللفظ ظهاراً فإنك تمتنع عن وطء زوجتك حتى تكفر كفارة الظهار، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنك تصوم شهرين متتابعين فإن لم تستطع لكبر أو مرض فإنك تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما من قوت البلد، وعليك التوبة مما حصل منك وعدم العودة لمثله مستقبلاً؛ لأن الله عاتب نبيه صلى الله عليه وسلم على تحريم ما أحل الله له، فقال تعالى: {لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} إلى قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة التحريم، الآية ٢.